السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4007 — 13 محرم 1410 (16 أغسطس 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاق المبرم بين المكتب الوطني للكهرباء والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.89.437 صادر في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاق المبرم في 22 من رمضان 1409 (28 أبريل 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء والبنك الافريقي للتنمية في شان قرض مبلغه 39.000.000 (U C B) من اجل تمويل مشروع توسيع شبكات الكهرباء من قوة 225 KV و 60 KV و 22 KV 920

كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ـ شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) يغير بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 958.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبيان المواد الدراسية المتعلقة بذلك وتوزيعها وعددها ومعاملاتها 920

معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 984.89 صادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية 924

القتراض مغربي لسنة 1952 مترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ ومضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 1156.89 صادر في 25 من ذي القعدة 1409 (29 يونيو 1989) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ ومضمون رأس ماله 925

القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1151.89 صادر في 24 من ذي الحجة 1409 (28 يوليو 1989) بتحديد شروط وكيفية قيام القرض العقاري والفندقي باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي ستمائة مليون (600.000.000) درهم 925

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1152.89 صادر في 5 محرم 1410 (8 اغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 926

قرار لوزير المالية رقم 1360.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 926

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1153.89 صادر في 5 محرم 1410 (8 اغسطس 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 926

قرار لوزير المالية رقم 1361.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 927

نصوص خاصة

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.874 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 6101 (الطريق الجعفرية) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 928

اقليم طنجة. ـ اخراج ممر عمومي غير محفظ من حيز الاملاك العامة للدولة وضمه الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.219 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) يخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة ويضم الى املاكها الخاصة ممر عمومي غير محفظ (اقليم طنجة) 929

اقليم بني ملال. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الفقيه بنصالح المستقل.

مرسوم رقم 2.88.247 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز لفقيه بنصالح المستقل (اقليم بني ملال) وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 929

اقليم الصويرة. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المدينة.

مرسوم رقم 2.87.300 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة الصويرة (اقليم الصويرة) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 930

اقليم تاونات. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسة.

مرسوم رقم 2.87.506 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسة (اقليم تاونات) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 930

أسفي. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي زين العابدين وامتداده بالمدينة.

مرسوم رقم 2.84.539 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي زين العابدين وامتداده بمدينة أسفي وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 931

صفحة

« مؤسسة الحسن الثاني لوقاية ومكافحة أمراض الجهاز العصبي ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.89.464 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني لوقاية ومكافحة أمراض الجهاز العصبي » الموجود مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة 932

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1396.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1408 (8 نوفمبر 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية العليا المكلفة بالبث في الطعون في قرارات الرفض الصادرة عن اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » 932

قرار للامين العام للحكومة رقم 1528.88 صادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد 932

قرار للامين العام للحكومة رقم 38.89 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .. 933

قرار للامين العام للحكومة رقم 39.89 صادر في 24 من جمادى الاولى 1409 (3 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 933

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 381.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 933

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 339.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 1428.86 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 اكتوبر 1986) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 934

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 626.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .. 935

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1139.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) بتتميم القرار رقم 98.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتفويض الامضاء 935

اقليم مكناس. ـ منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 935

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 730.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 15 الواقعة بتجزئة مجاط من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 936

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 731.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 40 الواقعة بتجزئة مهاية من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 936

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 180.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية .. 937

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 181.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى .. 941

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 182.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 946

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية .. 950

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 184.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى .. 955

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 705.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية 961

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 134.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 966

قرار لوزير النقل رقم 135.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 966

قرار لوزير النقل رقم 136.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 967

قرار لوزير النقل رقم 137.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 968

قرار لوزير النقل رقم 138.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 969

صفحة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 970

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 971

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1069.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 972

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1070.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 973

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1071.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 974

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1204.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء مباراة لتعيين ممونين 975

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1205.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 975

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1206.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 975

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1207.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز 976

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1208.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز 976

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين 977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.437 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاق المبرم في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء والبنك الافريقي للتنمية في شان قرض مبلغه 39.000.000 (UCB) من اجل تمويل مشروع توسيع شبكات الكهرباء من قوة 225 KV و 60 KV و 22 KV.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد ضمان الدولة المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاق المبرم في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 39.000.000 (UCB) من أجل تمويل مشروع توسيع شبكات الكهرباء من قوة 225 KV و 60 KV و 22 KV.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) يغير بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 958.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبيان المواد الدراسية المتعلقة بذلك وتوزيعها ومددها ومعاملاتها.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 958.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبيان المواد الدراسية المتعلقة بذلك وتوزيعها ومددها ومعاملاتها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ المادتان 1 و 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 958.86 بتاريخ 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) والجدول المضاف إليه وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 1. – يمكن ان يترشح لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا
« القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية
« والاقتصادية والاجتماعية حاملو شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الفروع
« والشعب التالية أو شهادة تعادل ذلك :

« فرع الآداب :

« شعبة الآداب العصرية ؛

« شعبة الآداب الاصيلة.

« فرع الهندسة الاقتصادية والتسيير :

« شعبة العلوم الاقتصادية ؛

« شعبة المحاسبة. »

« المادة 2. – يرتب المترشحون حسب الاستحقاق باعتبار المعدل العام
« للانتقاء (MGS) المقدر على أساس الدرجات الحاصلين عليها في البكالوريا ،
« وذلك وفق الصيغة التالية :

$$« MGS = \frac{2 \times MA}{3} + \frac{MB}{3}$$

« M A : المعدل العام للدرجات الحاصل عليها المترشحون خلال الربع الثالث
« من السنة الثالثة من التعليم الثانوي مقدرا من 0 الى 20 ، ومضروبا في
« المعاملات المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

« M B : المعدل العام الحاصل عليه المترشح في بكالوريا التعليم الثانوي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجدول رقم 1 المحددة فيه قائمة ومعاملات المواد الدراسية
« المقدر على أساسها المعدل العام (M A) حسب شعب البكالوريا المطلوب الحصول عليها
« لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا باعتبار الاختيارات

« 1 ـ الاختيار : تسيير المنشآت والادارات

فرع الادب		فرع الهندسة الاقتصادية والتسيير			
شعبة الآداب العصرية		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية.....	2	ـ اللغة العربية.....	1	ـ اللغة العربية.....	1
ـ الفرنسية.....	2	ـ الرياضيات.....	1	ـ الرياضيات.....	1
ـ الرياضيات.....	1	ـ الاقتصاد العام والاحصاء.....	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون	
ـ اللغة الاجنبية الثانية.....	1	ـ دراسة الحالات.....	2	والاقتصاد وتنظيم المنشآت.....	4

« 2 ـ الاختيار : إدارة شؤون الموظفين.
« 3 ـ الاختيار : المالية والمحاسبة.

فرع الادب		فرع هندسة الاقتصاد			
شعبة الآداب العصرية		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية.....	2	ـ اللغة العربية.....	2	ـ اللغة العربية.....	2
ـ الفرنسية.....	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء.....	2	ـ الفرنسية.....	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية.....	1	ـ الفرنسية.....	1	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون	
ـ التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية.....	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية.....	1	والاقتصاد وتنظيم المؤسسات.....	2
				ـ الجغرافية.....	1

« 4 ـ الاختيار : توثيق العقود

فرع الادب			
شعبة الآداب العصرية		شعبة الآداب الاصيلة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية.....	2	ـ تفسير القرآن.....	1/2
ـ الفكر الاسلامي والفلسفة.....	2	ـ الحديث.....	1/2
ـ الفرنسية.....	1	ـ الفقه الاسلامي.....	1/2
ـ اللغة الاجنبية الثانية.....	1	ـ أصول الفقه.....	1/2
		ـ الانشاء.....	1
		ـ البلاغة والعروض.....	1
		ـ الفرنسية.....	1
		ـ اللغة الاجنبية الثانية.....	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 5 ـ الاختيار : الادارة القضائية

فرع الادب			
شعبة الآداب العصرية		شعبة الآداب الاصيلة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	2	ـ تفسير القرآن	1/2
ـ الفكر الاسلامي والفلسفة	2	ـ الحديث	1/2
ـ الفرنسية	1	ـ الفقه الاسلامي	1/2
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ أصول الفقه	1/2
		ـ الانشاء	1
		ـ البلاغة والعروض	1
		ـ الفرنسية	1
		ـ اللغة الاجنبية الثانية	1

« 6 ـ الاختيار : قانون الاعمال

فرع الادب		فرع الهندسة الاقتصادية والتسيير			
شعبة الآداب العصرية		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	2	ـ اللغة العربية	1	ـ اللغة العربية	1
ـ الفرنسية	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون والاقتصاد وتنظيم المنشآت	4
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ دراسة الحالات	2		
ـ التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية	1	ـ الفرنسية	1	ـ الفرنسية	1

« 7 ـ الاختيار : القانون العقاري

فرع الادب			
شعبة الآداب العصرية		شعبة الآداب الاصيلة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	2	ـ البلاغة والعروض	2
ـ التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية	2	ـ التاريخ والجغرافية	2
ـ الفرنسية	1	ـ الفرنسية	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية	1

« 8 ـ الاختيار : الاقتصاد الوطني

فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	2	ـ اللغة العربية	2
ـ الاقتصاد العام والاحصاء	2	ـ الرياضيات	1
ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون والاقتصاد وتنظيم المنشآت	2
ـ الفرنسية	1	ـ الفرنسية	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 9 ـ الاختيار : اقتصاد المقاولات

فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	1	ـ اللغة العربية	1
ـ الاقتصاد العام والاحصاء	2	ـ الرياضيات	2
ـ دراسة الحالات	2	ـ الفرنسية	1
ـ الفرنسية	1	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون والاقتصاد وتنظيم المنشآت	2

« 10 ـ الاختيار : الاحصاء والتخطيط

فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	1	ـ الرياضيات	1
ـ دراسة الحالات	2	ـ دراسة الحالات	2
ـ الاقتصاد العام والاحصاء	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون والاقتصاد وتنظيم المنشآت	2
ـ الفرنسية	1	ـ الفرنسية	1

« 11 ـ الاختيار : التجارة الخارجية

فرع الهندسة الاقتصادية والتسيير					
شعبة الآداب العصرية		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	1	ـ اللغة العربية	1	ـ اللغة العربية	1
ـ التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية	1	ـ الاقتصاد العام والاحصاء	2	ـ الفرنسية	1
ـ الرياضيات	2	ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية	1
ـ الفرنسية	1	ـ الفرنسية	1	ـ الجغرافية	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون والاقتصاد وتنظيم المنشآت	2

« 12 ـ الاختيار : دراسة الاسواق

فرع الادب		فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة الآداب العصرية		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون والاقتصاد وتنظيم المنشآت	2
ـ التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية	2	ـ التاريخ والجغرافية	2	ـ الجغرافية	2
ـ الرياضيات	1	ـ اللغه العربية	1	ـ اللغة العربية	1
ـ الفرنسية	1	ـ الفرنسية	1	ـ الفرنسية	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 13 ـ الاختيار : إدارة المنشآت التجارية

فرع الادب		فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة الآداب العصرية		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية.....	2	ـ اللغة العربية.....	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء والقانون	
ـ الفرنسية.....	2	ـ الاقتصاد العام والاحصاء.....	2	والاقتصاد وتنظيم المنشآت.....	2
ـ الرياضيات.....	1	ـ التاريخ والجغرافية.....	1	ـ الرياضيات.....	2
ـ اللغة الاجنبية الثانية.....	1	ـ الفرنسية.....	1	ـ اللغة العربية.....	1
				ـ الفرنسية.....	1

« 14 ـ الاختيار : القانون الاجتماعي

فرع الادب			
شعبة الآداب العصرية		شعبة الآداب الاصيلة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ اللغة العربية.....	2	ـ البلاغة والعروض.....	2
ـ الفكر الاسلامي والفلسفة.....	2	ـ تفسير القرآن.....	1/2
ـ التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية.....	2	ـ الحديث.....	1/2
ـ الفرنسية.....	1	ـ الفقه الاسلامي.....	1/2
		ـ أصول الفقه.....	1/2
		ـ التاريخ والجغرافية.....	1
		ـ الفرنسية.....	1

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 984.89 صادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية مشاريع المعايير المضافة الى هذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989).

وزير التجارة والصناعة ، الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الطاقة والمعادن ، الامضاء : محمد فتاح.

*
**

قائمة المعايير المغربية

06.3.001 : الموصلات والكبلات المعزولة للتجهيزات ـ نواة الكبلات المعزولة.

06.3.002 : طرق التجريب المتعلقة بالاغلفة العازلة وأغمدة الكبلات الكهربائية الصلبة والمرنة (خليط من المطاط الاصطناعي واللدن الحراري).

06.3.003 : الموصلات والكبلات المعزولة للتجهيزات ـ تجاريب خاصة بتصنيف الموصلات والكبلات ازاء تحمل النار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

06.3.004 : الموصلات والكبلات للتجهيزات.
الموصلات والكبلات المعزولة من المطاط المتمدد التي تعادل 450/750 فولطا على الاكثر.

06.3.006 : الموصلات والكبلات المعزولة للتجهيزات.
الكبلات الصلبة المعزولة من الاثيلين المتعدد المحرف المحمية بغمد من الكلورير المتعدد الفنيلي.
مجموعات 4 ـ 1000 V R02 (مجموعة 4 ـ 1000 V 12 R).

06.7.002 : آلات منزلية كهربائية ومثيلاتها ـ اختبار استعمال الآلات الثابتة لتسخين المياه بصفة بطيئة.

06.7.026 : آلات الاستضاءة ـ صوابير للمصابيح المشعة ذات الانابيب.

قرار لوزير المالية رقم 1156.89 صادر في 25 من ذي القعدة 1409 (29 يونيو 1989) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون راس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50٪ يكون راس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1989 تحدد بمائة واثنين وخمسين الفا واربعمائة وثلاثة دراهم وثمانين سنتيما (152.403,80) القيمة التي تسترد بها الدولة سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50٪ والمضمون راس ماله ، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1409 (29 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1151.89 صادر في 24 من ذي الحجة 1409 (28 يوليو 1989) بتحديد شروط وكيفية قيام القرض العقاري والفندقي بإصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي ستمائة مليون (600.000.000) درهم.

وزير المالية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.89.114 الصادر في 17 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.368 الصادر في 7 ذي الحجة 1409 (11 يوليو 1989) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم ، في نطاق الضمان المخول بالمرسومين المشار اليهما أعلاه ، باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي ستمائة مليون (600.000.000) درهم ، ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 31 ديسمبر 1989 ،

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها ،

المادة الثالثة

تصدر الأذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف (10.000) درهم بسعر التكافؤ ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 9 ٪ في السنة ، ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات فيها ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرضين ، وتسترد مبالغ الأذون بسعر التكافؤ من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصروفات الإصدار المأذون فيه بموجب هذا القرار ومختلف العمولات التي يمكن أن يرتب على القرض العقاري والفندقي أداؤها فيما بعد فيما يتعلق بالخدمة المالية للمبالغ المقترضة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1409 (28 يوليو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1152.89 صادر في 5 محرم 1410 (8 اغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 13 صفر 1410 (15 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 5 محرم 1410 (8 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) صفحة 227

قرار لوزير المالية رقم 1360.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه خلال سنة 1989 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) صفحة 227

قرار لوزير المالية رقم 1153.89 صادر في 5 محرم 1410 (8 اغسطس 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 13 صفر 1410 (15 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 5 محرم 1410 (8 أغسطس 1989).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) صفحة 231

قرار لوزير المالية رقم 1361.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) صفحة 231

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.874 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 6101 (الطريق الجعفرية) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 20 أبريل و 20 يونيو 1983 بمكاتب سيدي بوعثمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 6101 (الطريق الجعفرية) (اقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	اسم الملك رقم الرسم العقاري	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ ار س	
1	غير محفظ	اسحمدان الحاج محمد بن عبيدة ؛	25 03	ارض فلاحية
2	كذلك	الحاج احمد بن حمو بن رحال.	85 04	ارض فلاحية مع 6 اشجار صغيرة من الزيتون
3	كذلك	الهاشمي بن عبد الرحمان.	65 04	ارض فلاحية مع 11 نخلة كبيرة
4	كذلك	الحاج احمد بن حمو بن رحال.	84	ارض فلاحية
5	كذلك	بوزيان محمد ؛	12 01	كذلك
6	كذلك	الهاشمي بن عبد الرحمان بن الحاج احمد.	29 02	كذلك
7	كذلك	احمد ملال.	22 06	كذلك
8	كذلك	مسعود بن محمد لكريش.	20 02	كذلك
9	كذلك	الجيلالي بن علي بن ابراهيم.	35 18	كذلك
10 ـ 11	كذلك	ارض جماعية لدوار اولاد بلعكيد.	71 09	كذلك
11 مكرر	كذلك	الحاج الحسين بن عباس الشراط.	70 00	كذلك
12	كذلك	مولاي الغالي بوطالب.	95 02	ارض فلاحية مع مطحنة مساحتها 9م
13	كذلك	ورثة احمد بن الجيلالي بن الحاج حمو ، النائب عن ورثة السيد محمد بن أحمد.	17 05	ارض فلاحية
14	كذلك	الجيلالي بن علي بن ابراهيم ، الساكنون كلهم بدوار بلعكيد ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.	44 19	
15	كذلك	فكري عباس ، شارع اسفي ، رقم 19 ، مراكش.	29 03	كذلك
16	كذلك	أفروخ الحسين بن محمد بن محمد ، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، مراكش.	82 02	كذلك
17	كذلك	الحاج محمد بن قدور ، دوار أولاد شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.	78 07	كذلك
18	كذلك	ابراهيم بن امبارك ، دوار أولاد شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.	00 02	كذلك
19	كذلك	ابراهيم بن قدور ، دوار أولاد شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.	92 01	كذلك
20	كذلك	محمد شيد ، شارع الزرقطوني ، رقم 14 ، مراكش.	92 03	كذلك
21	كذلك	احمد الشقيق ومن معه.	85 03	كذلك
22	كذلك	بوجمعة بن أحميدة بن يوسف ، دوار أولاد شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.	36 05	كذلك
23	كذلك	عباس بن الحسين بن عمر ، دوار شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.	92 03	كذلك
24	كذلك	عمر بن بالخير معطي الله ، دوار أولاد شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.	67 07	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	اسم الملك رقم الرسم العقاري	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آر س	
25	غير محفظ	السباعي مولاي عبد السلام بن لحسن لعزيزي ، رياض الزيتون ، درب الزوين ، رقم 5 ، مراكش.	89 09	ارض فلاحية
26	كذلك	لحسن بن بالخير معطي الله ، دوار اولاد شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.	85 05	كذلك
27	الرسم العقاري رقم 2316	1 ـ احمد بن موسى ، لطيفة بالكبرة ، نادية بن موسى ، كنزة بن موسى ، حمزة بن موسى ، محمد بن موسى :	01 53 95	كذلك
		2 ـ محمد بن عبد الملك دينية ، ليلى دينية ، أمل دينية ، عبد الله ارحيمو :		
		3 ـ كاروتشي جانيت.		
28	الرسم العقاري رقم 3468	1 ـ عبد العزيز بن محمد :	17 10	كذلك
		2 ـ محمد بوسنة ،		
		دوار اولاد شعوف ، الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة.		
29	الرسم العقاري رقم 9155 م/22 « فيوم طوريس »	الشركة العقارية « امرود ».	07 96	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.219 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) يخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة ويضم الى املاكها الخاصة ممر عمومي غير محفظ (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب رئيس دائرة الاملاك المخزنية بطنجة بتاريخ 20 فبراير 1980 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر بعد تأشير وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج من حيز الاملاك العامة للدولة ويضم الى املاكها الخاصة ممر عمومي غير محفظ مساحته التقريبية 822 مترا مربعا متأصل من الاملاك العامة والمرسوم بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير التجهيز
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.247 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الفقيه بن صالح المستقل (اقليم بني ملال) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.352 بتاريخ 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1982) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز الفقيه بن صالح المستقل ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لمركز الفقيه بن صالح المستقل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذى بوشر ما بين 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) و 8 شعبان 1405 (29 ابريل 1985) ؛

وباقتراح وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد الراي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 219 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 26.011 والنظام الملحق به ، المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز الفقيه بن صالح المستقل (اقليم بني ملال) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.272 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1382 (9 نوفمبر 1962) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الفقيه بن صالح وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الحضري لمركز الفقيه بن صالح المستقل تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.300 صادر فى 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة الصويرة (اقليم الصويرة) وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر فى 11 من رجب 1373 (17 مارس 1954) يقضي بتحديد المحيط البلدي لمدينة موكادور ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1402 (24 فبراير 1982) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري ما بين 15 فبراير 1985 و 16 ابريل 1985 ؛

وباقتراح وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد الراي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 220 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 40.001 والنظام الملحق به ، المرفقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مدينة الصويرة (اقليم الصويرة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر فى 16 من شوال 1374 (7 يونيو 1955) بالموافقة على مخططات ونظام تهيئة وتحديد مناطق مدينة الصويرة باستثناء المدينة القديمة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مدينة الصويرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.506 صادر فى 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسة (اقليم تاونات) وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 2 محرم 1372 (23 سبتمبر 1952) بتحديد المحيط الحضري لمركز تيسة والمنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تيسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1402 (29 مارس 1982) ؛

وعلى ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) و 25 من شوال 1402 (16 اغسطس 1982) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 217 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3355 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز تيسة (اقليم تاونات) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.56.232 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسة وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تيسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.539 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي زين العابدين وامتداده بمدينة أسفي وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار رقم 045.64 الصادر في 20 من رمضان 1383 (4 فبراير 1964) القاضي بتحديد المحيط البلدي لمدينة أسفي ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة أسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1401 (26 فبراير 1981) ؛

وعلى ملف البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 25 من ربيع الآخر 1401 (2 مارس 1981) و 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 ماي 1981) بمقر بلدية أسفي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 212 و 216 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 1.67 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة حي زين العابدين وامتداده بمدينة أسفي ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1372 (30 مارس 1953) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتقسيم مدينة أسفي وجزء من المنطقة المحدقة بها وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة كما وقع تغييره ؛

واحكام المرسوم الملكي رقم 515.68 الصادر في 17 من رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي زين العابدين بأسفي (اقليم أسفي) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مدينة أسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.464 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني لوقاية ومكافحة امراض الجهاز العصبي » الموجود مقرها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مؤسسة الحسن الثاني لوقاية ومكافحة أمراض الجهاز العصبي » الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة؛

وعلى نتائج البحث الاداري،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني لوقاية ومكافحة أمراض الجهاز العصبي » المصرح بها في 17 مارس 1989 بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك سبعمائة مليون (700.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1396.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1408 (8 نوفمبر 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية العليا المكلفة بالبث في الطعون في قرارات الرفض الصادرة عن اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

الامين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 4 منه؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاطباء الاستاذ الدكتور محمد القباج والاستاذ الدكتور عبد العزيز الماعوني والدكتور فكتور احيون أعضاء في اللجنة التقنية العليا المكلفة بالبث في الطعون في قرارات الرفض الصادرة عن اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين في الطب الباطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1408 (8 نوفمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1528.88 صادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الغدد.

الامين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور عبد الكريم القادري رئيسا للجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد خلفا للاستاذ الدكتور عبد اللطيف الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 38.89 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 اغسطس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور شكيب علوي بلغيتي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور شكيب علوي بلغيتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 39.89 صادر في 24 من جمادى الاولى 1409 (3 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 ماي 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد ابن كيران في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد ابن كيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1409 (3 يناير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 381.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجارة والصناعة من ميزانية وزارة التجارة والصناعة :

الولايات والاقاليم	العمليات والميزانية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
		السادة	السادة :	
الجديدة	تشييد المصالح الجهوية والاقليمية : الباب 28.0.2 ، الفصل 00 ، الفقرة 10 السطر 20.	عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو واحمد امركي.	محصل المالية بالجديدة.
أسفي	كذلك	عبد الرحمان لغريضة ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد الغني خلدون وامحمد ايت حمو.	محصل المالية بأسفي.
سطات	كذلك	ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ومصطفى شهاب.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	كذلك	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو وعبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
تازة	كذلك	مولاي مصطفى العزيزي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتازة.	امبارك موجان وعبد المالك بن تاوحيت.	محصل المالية بتازة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى	تشييد مختبر المترولوجيا بالدار البيضاء: الباب 28.0.2، الفصل 31، الفقرة 30 السطر 20.	عبد الرحمان دابو ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد النبي رميلي ومحمد عز الدين عافري.	رئيس مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 890.88 الصادر في 18 من شعبان 1408 (6 ابريل 1988).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 339.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 1428.86 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 اكتوبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1428.86 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه ، رقم 1428.86 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) :

« المادة الاولى. – يعين موظفو الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم ، الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم « لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
احمد مرابط ، مندوب الوزارة بعمالة سلا.	عبد الرحمان البوشاري ، المفتش الرسمي بمندوبية سلا.	مكتب تحصيل المالية بسلا.
عبد الرحمان البكاوي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بوجدة.	احميدة الجامعي ، المربي الرئيس بمندوبية الوزارة بوجدة.	مكتب تحصيل المالية بوجدة.
عبد الهادي الحبابي ، المربي الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة.	لفضلي بوعزة ، المفتش الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة.	مكتب تحصيل المالية بتمارة.
محمد انكيري ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالداخلة.	احمد دامو ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالداخلة.	مكتب تحصيل المالية بالداخلة.
فؤاد الزهري ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة ببوجدور.		مكتب تحصيل المالية ببوجدور.
احمد فاتر ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بتارودانت.	مبارك صارف ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بتارودانت.	مكتب تحصيل المالية بتارودانت.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 626.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، أمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الاول) :

الآمرون المساعدون بالصرف مديرو المدارس العليا	نوابهم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة : لكبير سعيدي ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، فاس. عالم لخضر ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، مراكش. مصطفى الغربي ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، مكناس. المجيد زاير ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، المحمدية. علال غايتي ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، التعليم التقني ، الرباط. الطيب البياز ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، انتقدم ، الرباط. عبد الوهاب بنعجيبة ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، تطوان.	السادة : يحيى السراج الاندلسي ، ممون رسمي. المهدي الحنفي ، كاتب اقتصاد ممتاز. محمد اليعكوبي ، حارس عام بنفس المؤسسة. محمد البوزيري ، كاتب عام بنفس المدرسة. محمد فلتي ، كاتب عام بنفس المؤسسة. قسو بومدين ، كاتب عام بنفس المؤسسة. عبد الرحمان فاسي فهري ، كاتب عام بنفس المؤسسة.	فاس مراكش مكناس المحمدية المؤدى الجهوي بالرباط المؤدى الجهوي ، الرباط تطوان

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1139.89 صادر في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989) بتتميم القرار رقم 98.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 98.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم قرار وزير الشؤون الثقافية المشار اليه أعلاه رقم 98.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بالمادة الاولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الاولى المحررة : ينوب السيد بوعزى أوحى ، الاعلامي المتخصص ، عن السيد محمد عبد الى اذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1409 (20 يوليو 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.620 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة سبع عيون ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد ميمون بن عبد الله طالبي الوارد اسمه بازاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح للسيد محمد طالبي (اقليم مكناس ، جماعة سبع عيون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لاخيه ميمون بن عبد الله طالبي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 730.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 15 الواقعة بتجزئة مجاط من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 نوفمبر 1975) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مجاط ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد مستوي عقا الوارد اسمه بازاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة راضية بنت محمد (اقليم مكناس ، جماعة بوفكران) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها مستوي عقا بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 نوفمبر 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 731.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة رقم 40 الواقعة بتجزئة مهاية من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مهاية ، جماعة مهاية ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 40 للسيد الخمار بن سالم الوارد اسمه بازاء رقم 136 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 12 من ربيع الآخر 1401 (18 فبراير 1981) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة فاطمة بنت حمو (اقليم مكناس ، جماعة مهاية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الخمار بن سالم بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 180.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية الذى ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية المعتمن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من محرم 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الاول

مواد كتابية محررة باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني

مواد شفوية من بينها اختبار اجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد سواء منها الكتابية أو الشفوية من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجراءها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) اعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وان لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في احدى مواد امتحان الاهلية المهنية المعتمن في شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الاقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط (تقل عن 20/5).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

برنامج الاختبارات

1 ـ الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
أ) المواد المشتركة		
ـ تلخيص وتعليق	2 س	2
ـ الاختبارات الادارية والمحاسبية ..	3 س	2
ـ اختبارات باللغة العربية	2 س	1
ـ اختبار باللغة الانجليزية أو الاسبانية (اختياري)	2 س	1
ب) الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
ـ تحليل مشروع	3 س	4
ـ اختبار تقني	2 س	4
2 ـ الاختبارات الشفوية	ـ	3

★ الشعبة : ـ التجهيزات المائية ؛
ـ البناء ؛
ـ الموانىء ؛
ـ موارد المياه ؛
ـ الطرق.

برنامج الموارد المشتركة

الاختبارات الكتابية :

1 ـ تلخيص وتعليق : هذا الاختبار الهدف منه التعرف على الثقافة الشخصية المجهود الفكري التحليل وأسلوب المرشحين. النص المطلوب يتعلق بموضوع عام ويمكن للمرشح أن يستخرج فكرة رئيسية من النص ويعلق عليها واللغات التي يمكن استعمالها : العربية ، الفرنسية أو الاسبانية.

2 ـ الاختبارات الادارية والمحاسبية :

أ) المحاسبة العمومية :

ـ تهيء القانون المالي ؛
ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
ـ التحملات والتصفيات ؛
ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
ـ استخدام الاعتمادات ؛
ـ الاذن بالصرف والاصدارات ؛
ـ مسك الوضعيات المحاسبة للمصالح.

ب) تدبير الصفقات :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات ؛

ج) تدبير شؤون الموظفين :

ـ التوظيف ـ الموظفين والاعوان ؛
ـ حقوق وواجبات الموظف ؛
ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛
ـ العقوبات والاجراءات التأديبية.

د) تدبير الملك العمومي :

ـ اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛
ـ نزع الملكية.

3 ـ اختبار باللغة العربية.

4 ـ اختبار باللغة الانجليزية أو الاسبانية (اختياري).

الاختبارات الشفوية

حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يتعلق بالاختبارات الكتابية. مهام التقنيين وحول مواضيع ذات طابع عام سواء تتعلق بهذه المهام أم لا.

برنامج المواد الخاصة بالشعب

شعبة التجهيزات المائية

برنامج الاختبارات

1 ـ هندسة المياه :

1.1 ـ ميكانيك المواد المائعة :

ـ سكونيات المواد المائعة ؛
ـ حركة المواد المائعة ؛
ـ المعادلات والمبرهنات العامة لميكانيك المواد.

2.1 ـ هندسة المياه التطبيقية :

ـ جريان نهري ومتدفق ؛
ـ جريان غير دائم (نطحة كبش ـ التجوف الخ...) ؛
ـ مقادات الدفع ومحطات الضخ.

3.1 ـ السدود :

ـ مهام وغايات السدود ؛
ـ تجهيزات متعددة الاهداف ؛
ـ مختلف أنواع السدود.

2 ـ مقاومة المواد :

ـ الاجتداب والمضاغطة العادية ؛
ـ الانثناء العادي ؛
ـ الانثناء المركب ؛
ـ مميزات هندسية للمقاطع ؛
ـ عزم الرضوخ ؛
ـ اجهاد القطع ؛
ـ اعوجاج العارضات.

3 ـ ميكانيك التربة :

ـ الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛
ـ الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الارتصاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ الطبوغرافية :

ـ هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا الافقية والعمودية ؛
ـ التسوية غير المباشرة وممتار الامت.

شعبة البناء

برنامج الاختبارات

1 ـ مواد البناء :

★ الحبابات

ـ الاحجار ؛
ـ الحصى والرمل والمسحوق ؛
ـ كيفيات ومميزات الاستعمال ؛
ـ تجارب المختبر.

2 ـ الخرسانة :

ـ التركيبات ؛
ـ الصياغة ؛
ـ الضغط وحدود الاستعمال ؛
ـ التصنيف.

3 ـ الفولاذات :

ـ تصنيفها ؛
ـ مختلف طرائق اعوجاجها وانفصامها.

4 ـ الصباغة والبرنيز :

ـ تصنيف وتركيب الصباغة والبرنيز ؛
ـ التطبيق والاحتياط.

5 ـ الخشب :

ـ مميزاته الطبيعية وخاصياته الميكانيكية ؛
ـ الخشب الرئيسي ومناهج التجميع ـ الوضع والاحتياط في البناء ؛
ـ ميدان استعماله.

6 ـ الجبص :

ـ صنعه ، مختلف أشكال الجبص الصناعي ـ تصلبه وتقسيته ومقاومته.

7 ـ مقاومة المواد :

ـ الاجتداب والمضاغطة المبسطة ؛
ـ الانثناء المبسط ؛
ـ الانثناء المركب ؛
ـ الخصائص الهندسية للمقاطع ؛
ـ لحظة اللي ؛
ـ الجهود القاطع ؛
ـ اعوجاج الجائز.

8 ـ ميكانيك الاتربة :

ـ المميزات الطبيعية للتربة ؛
ـ الخصائص الميكانيكية للتربة ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الدك.

9 ـ الطبوغرافية النظرية والجيوديزيا العامة :

ـ الجيويد والمجسم الاهليجي للمرجع ، الاحداثيات الجغرافية ، الاسقاطات ، التربيعات ، طريقة لامبير ، نظرية الاخطاء ، المثلثة ، التسوية ، متارة المسطحات ، متارة الارتفاع ، تأريف ، مخطط انسوبي ومسطرة الانشاء.

10 ـ البنيات التقنية : (الكهرباء ، الترصيص ، النجارة ، المساكة...) :

ـ مبادىء عامة ؛
ـ تصور الانظمة ، التجهيزات ، الشروع في العمل ، الاحتياطات.

11 ـ الهندسة المعمارية :

ـ مبادىء عامة ؛
ـ العناصر المكونة للبناية ؛
ـ المعايير والتصورات لداخل البناية وواجهتها ؛
ـ اندماج بناية ومخطط جامع.

شعبة الموانىء

برنامج الاختبارات

امتحان التأهيل المهني لولوج درجة تقني الدرجة الثانية المفتوح لموظفي (السلم 6) على الاقل.

1 ـ مقرر الاشغال البحرية :

1.1 ـ حركات البحر ؛
ـ الموج ؛
ـ المد والجزر والتيارات المائية ؛
2.1 ـ تأثير ماء البحر على مواد البناء ؛
3.1 ـ التشوير البحري (موجز حول الوسائل المستعملة) ؛
4.1 ـ منشآت وقاية الموانىء ؛
ـ الحاجز ، الارصفة ؛
5.1 ـ المنشآت الموجودة داخل الموانىء ؛
ـ منشآت الرسو ؛
ـ تجهيزات مختلفة ، منشآت وقاية الارصفة ، أوتاد الربط ، السلم.

2 ـ مقرر استغلال الموانىء :

1.2 ـ السفينة ؛
ـ مختلف أنواع السفن ؛
2.2 ـ الخدمات المقدمة للسفن ؛
ـ الخدمات المقدمة للبضائع ؛
ـ الخدمات المقدمة للمسافرين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2 ـ مجهز السفينة وأعوانه (أو السفان وأعوانه) ؛
4.2 ـ الخدمات المقدمة للبضائع ؛
ـ إرساء ، تخزين ، تبديل ، التأشير للدلالة ، الترتيب.

شعبة موارد المياه

برنامج الاختبارات

1 ـ الهيدرولوجيا :

ـ معلومات حول دورة الماء ؛
ـ المميزات الفيزيائية للحوض المائي ؛
ـ قياس المياه والتساقطات والتبخر ؛
ـ تخطيط منحني التأمم وتهيء الاصباب ؛
ـ تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول طموم السائل....
ـ تركيب مبيان توزيع الحاملات ؛
ـ لوازم مقاييس الصبيب.

2 ـ الهيدروجيولوجيا :

ـ معلومات حول دورة الماء ؛
ـ معلومات حول الجيولوجية العامة ؛
ـ معلومات حول البيئة المحيطة ؛
ـ تحديد المسامية ، أنواعها وضبط عوامل تكوينها ؛
ـ تنقل المياه الجوفية :
ـ الرشحية ؛
ـ الشعرية.

3 ـ تدبير وتخطيط المياه :

ـ تهيىء حصيلة المياه لحقينات السدود ؛
ـ توحل حقينات السدود ؛
ـ وظيفة حقينة السد ؛
ـ التجهيز المائي للتزويد بالماء الصالح للشرب والري والطاقة ؛
ـ مختلف أنواع السدود وأعضاء تفريغها ؛
ـ معلومات حول الملك العمومي لهندسة المياه.

شعبة الطرق

برنامج الاختبارات

امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية مفتوح في درجة الموظفين المنتمين لاطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6.

1 ـ تخطيطات وقارعات الطرق :

ـ الخطيط المسطح ؛
ـ مقطع طولي ؛
ـ مواد مستعملة في بناء القارعات ؛
ـ أسس ودراسة التربة ؛
ـ الدك الطرقي ؛
ـ حراسة ومراقة الاوراش.

2 ـ صيانة الطرق :

ـ اهداف صيانة الطرق ؛
ـ معطيات الصيانة ، الوسائل ؛
ـ مبادىء الصيانة ؛
ـ اشارات الطرق ؛
ـ مراقبة أشغال الطرق.

3 ـ منشآت فنية وتطهير :

ـ عموميات وتعريفات ؛
ـ مختلف أنواع المنشآت الفنية ؛
ـ مختلف اجزاء المنشآت الفنية ؛
ـ بناء ؛
ـ قراءة التصاميم المتعلقة بالمنشآت الفنية ؛
ـ تمتيرة المنشآت الفنية ؛
ـ تنظيم ومراقبة الاوراش.

4 ـ ميكانيك التربة :

ـ تعريف التربة ؛
ـ الماء في التربة ؛
ـ معادلة الرمل ؛
ـ مقاومة للقرض ؛
ـ توطيد وارتصاص التربة ؛
ـ دك التربة (اختبار بروكتور مراقبة...) ؛
ـ منشآت الاعماد.

5 ـ الطبوغرافيا :

ـ جيوديزية المرجع ؛
ـ احداثيات جغرافية اسقاطات ؛
ـ اسقاطات ؛
ـ تربيع ؛
ـ نظام لامبير ؛
ـ تثليث ؛
ـ تسوية ؛
ـ قياس المسطحات ؛
ـ مخطط الحي ؛
ـ طريقة الغرز.

6 ـ الخرسانة المسلحة :

ـ العواقد المائية ـ اسمنت بورتلاندي ؛
ـ تركيب الخرسانات ؛
ـ مركبات الخرسانة ؛
ـ الخرسانات ذات الحبابات الكبيرة ؛
ـ المقادير والتجارب ؛
ـ استعمال الخرسانات ؛
ـ فواليذ ، طرازات ، جودة ؛
ـ التصاق ، ارساء ، تغطية ؛
ـ اجتداب بسيط ، مضاغطة بسيطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 181.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزي الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية الذى ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن فى شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها فى المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الاول

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني

مواد شفوية من بينها اختبار اجباري فى اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجراءها ومعاملها فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

ويمكن لرئيس لجنه الامتحان أن يستعين فى هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 فى المواد الكتابية وان لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 فى احدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن فى شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الاقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط (تقل عن 20/5).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة فى كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق

برنامج الاختبارات

ا. ـ الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات المشتركة		
ـ تلخيص وتعليق على نص	2 س	2
ـ الادارة ، المالية ، التشريع	2 س	2
ب) الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
ـ تحليل نقدي لمشروع	3 س	4
ـ اختبار تقني	3 س	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ الاختبارات الشفوية :

1 ـ حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باختبارات الشعبة أو حول . .
موضوع عام 3

2 ـ اختبار باللغة العربية 1

3 ـ اختبار باللغة الانجليزية أو الاسبانية (اختياري) 1

*شعبة : ـ الموانىء ؛
ـ الطرق ؛
ـ البناء ؛
ـ التجهيزات المائية ؛
ـ موارد المياه.

برنامج الاختبارات

الاختبارات الكتابية

الاختبارات المشتركة

1 ـ تلخيص وتعليق على نص هذا الاختبار الهدف منه تقييم الثقافة الشخصية للمرشحين ، مجهوداتهم الفكرية التحليل والاسلوب والنص المطلوب تلخيصه يتعلق بموضوع عام والمرشحين يجب عليهم استخراج فكرة معينة من النص ويعلقون عليها واللغات التى يمكن استعمالها هي العربية أو الفرنسية.

2 ـ الادارة ، المالية والتشريع :

أ) المحاسبة العمومية :

ـ تهييء القانون المالي ؛
ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
ـ التحملات والتصفية ؛
ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
ـ استخدام الاعتمادات ؛
ـ الاصدارات والاذن بالصرف ؛
ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

ب) تدبير الصفقات :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات ؛

ج) تدبير شؤون الموظفين :

ـ التوظيف ـ الموظفين والاعوان ؛
ـ حقوق وواجبات الموظف ؛
ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛
ـ العقوبات والاجراءات التأديبية.

د) تدبير الملك العمومي :

ـ اللوائح والقوانين المتعلقة بالملك العمومي ؛
ـ نزع الملكية.

هـ) التنظيم الاداري :

ـ السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، الادارات المركزية ، الجماعات المحلية ، التنظيم الجماعي ؛
ـ تنظيم وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر دورها واختصاصها.

الاختبارات الخاصة بالشعب

شعبة الموانىء

1 ـ تحليل وتفسير مشروع يدور موضوعه حول الموانىء ؛

2 ـ المواضيع التقنية :

أ) مقاومة المواد :

ـ ركود النقطة المادية ؛
ـ فكرة عامة حول مقاومة المواد ؛
ـ الاجتذاب والضغط العادي ؛
ـ القناء عادي ؛
ـ مميزات هندسية المقاطع ؛
ـ لحظة الالتواء ؛
ـ الجهد المحدود ؛
ـ انجراف الجسور (السواري).

ب) آليات الارض :

ـ خاصيات فيزيائية للارض ؛
ـ خصائص آلية الارض ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الدك ؛
ـ المياه الباطنية (قانون دارسي) ؛
ـ انجراف التربة والجسور ، منشآت الدعم ؛
ـ أساس البناء (نموذج الاساس (النعال) ، ارضية الاساس ، الاوتاد ، صناديق ، الضغط المقبول على التربة الحاملة.

ج) طوبوغرافيا :

ـ الوسائل والاهداف ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا الافقية ؛
ـ التسوية الغير المباشرة ومقياس سرعة الدورات (تاكيومتر) ؛
ـ المنعرج الاستيوائي ، تصميم مرقم ، تحديد وتخطيط ، قياس المرتفعات ، مسطرة القياس والتحديد.

د) الاشغال المينائية :

★ تحركات البحر :
ـ الموج ؛
ـ المد والجزر ؛
ـ تغيير مستوى البحر فوق سطح البحر.
★ تأثير مياه البحر على مواد البناء ؛
★ التشوير البحري : الوسائل المستعملة ؛
★ منشآت الحماية للميناء من ثيار البحر : حاجز ذو منحدر ؛
★ المنشآت الداخلية للميناء :
ـ منشآت الرسوء ؛
ـ منشآت اصلاح السفن.
★ أشغال الجرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) مقرر استغلال الموانىء :
- السفينة : خصائصها وأنواعها ؛
- الملاحة ؛
- العمليات بالممر وداخل الموانىء ؛
- خدمات السفينة ؛
- الخدمات المقدمة للبضائع ؛
- الخدمات المقدمة للمسافرين ؛
- مجهزو السفن وأعوانهم ؛
- مساعدو التجارة البحرية ؛
- خدمة ، بضائع ، الرفع والنقل ، التخزين والمستودع والجمع ، حجم السلع ؛
- الخدمة للمسافرين : المنشآت المخصصة.

و) التشوير البحري :
- القوانين الدولية ؛
- المنارات والمعالم ومميزاتها ؛
- المنشآت ومعدات التشوير.

شعبة الطرق

1 ـ تحليل مشروع :

تحليل نقدي والتعليق حول مشروع يتعلق بالشعبة.

2 ـ اختبارات تقنية :

أ) صلابة المواد :
- سكون النقطة المادية ؛
- أفكار عامة حول صلابة المواد ؛
- التمطيط والضغط العادي ؛
- القرض المركب والعادي ؛
- الخاصيات الهندسية للمقاطع ؛
- المجهود القاطع ؛
- اعوجاج العارضات ؛
- أنظمة مثلثة ، كريموما ، خطوط التأثير.

ب) ميكانيك التربة :
- الخاصيات الفزيائية للتربة ؛
- الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- الدك ؛
- الماء في التربة « قانون دارسي » ؛
- أساس البنايات (نوع الشغل ، رصف ، أوتاد...).

ج) الطبوغرافيا :
- أهداف ووسائل الطبوغرافيا ؛
- التسوية المباشرة ؛
- قياس الزوايا العمودية والافقية ؛
- التسوية غير المباشرة ؛
- منحنى المستوى ، مخطط انسوبي ، تأريف ، قياس المسطحات ، المرفاعية ، طريقة العزز.

د) الخرسانة والخرسانة المسلحة :
- العواقد المائية ، الاسمنت برتلاند ؛
- تركيب الخرسانة :
  - مركبات الخرسانة ؛
  - الخرسانة بالحبابات الكبيرة ؛
  - المقادير والتجارب ؛
- استعمال الخرسانة ؛
- الحديد النموذجي ، الجودة ، الخاصيات ، التجارب ؛
- التحام ، تثبيت ، تغطية ؛
- القرض العادي والمركب ، التمطيط العادي ؛
- المجهود القاطع ؛
- نظام حساب المنشآت بالخرسانة المسلحة.

هـ) تخطيطات وقارعات الطرق :
- التخطيط المسطح ؛
- المقطع الطولي ؛
- تصوير القارعات وحساب سمكها ؛
- المواد المستعملة في بناء القارعات ؛
- الاسس ودراسة التربة ؛
- الدك الطرقي ؛
- حراسة ومراقبة الاوراش.

و) الصيانة الطرقية :
- أهداف الصيانة الطرقية ؛
- معطيات الصيانة ، الوسائل ؛
- مواصفات الصيانة ؛
- أهداف وسياسة الصيانة الطرقية ؛
- التشوير الطرقي ؛
- تدبير ومراقبة أشغال الصيانة.

ز) المنشآت الفنية والتطهير :
- العاميات والقواعد ؛
- مختلف أنواع المنشآت الفنية ؛
- مختلف اجزاء المنشأة الفنية ؛
- منافذ المنشآت ؛
- قراءة المخططات المتعلقة بالمنشآت الفنية.

شعبة البناء

1 ـ تحليل مشروع :

تحليل نقدي وتعليق حول موضوع يخص الشعبة :

2 ـ اختبار تقني :

أ) مقاومة المواد :
- توازن القوى من ناحية المواد والاجسام الصلبة ؛
- العموميات حول مقاومة المواد ، الافتراضات الاساسية ، القوى الخارجية والقوى الداخلية ؛
- مقاومة التمدد والضغوط ، معامل المرونة ، حد السلامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاستطالة والتقصير ؛
- الانثناء المبسط ؛
- الانثناء المركب ؛
- الخصائص الهندسية للمقاطع ؛
- لحظة اللي ؛
- المجهود القاطع ؛
- اعوجاج الجائز ؛
- المجموعات المثلثة الاستيزانية ، المراتيج ، حساب خطوط التأثير وخطوط الانحناء ؛
- البناء ، الاستقرارية ، مبادىء حول دفعة الاتربة العقود والسوانيد والاصداغ ، حيطان خزانات ، حيطان أعماد ، حيطان رصيف ، ابراج مدخنات.

ب) ميكانيك الاتربة :

- المميزات الطبيعية للتربة ؛
- الخصائص الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- الدك ؛
- انتشار الماء في التربة (قانون دارسي) ؛
- دفعات التربة والسواند والاعماد ؛
- أسس البنايات (توع نعال ، أرصاف ، أوتاد تجويف) ؛
- الضغط المقبول على التربة المتحملة.

ج) الطبوغرافية النظرية والجيوديزيا العامة :

- هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
- التسوية المباشرة ؛
- قياس الزوايا الافقية والعمودية ؛
- التسوية المباشرة وممتار الامت ؛
- منحنى المستوى ، مخطط انسوبي ، تأريف ، مسطرة الانشاء.

د) مواد البناء :

1 ـ الحبابات والاحجار :

- الاحجار ؛
- الحصى والرمل والمسحوق ؛
- كيفيات ومميزات الاستعمال ؛
- تجارب المختبر.

2 ـ الخرسانة :

- التركيبات ؛
- الصياغة ؛
- العوائق وحدود الاستعمال ؛
- التصنيف ؛
- مختلف طرق الاعوجاج والتصدع ؛
- تنفيذ القولبة ، الصب.

3 ـ الفولاذات :

- أنواع المدخل والاستعمال ؛
- الضغوط وحدود الاستعمال ؛
- وقاية الفولاذ واستخدامه.

4 ـ الصباغة والبرنيز :

- تصنيف وتركيب الصباغة والبرنيز.

5 ـ الخشب :

- مميزاته الطبيعية وخاصياته الميكانيكية ؛
- الخشب الرئيسي ومناهج التجميع الوضع والاحتياط في البناء ؛
- تجميع الهياكل المعدنية ؛
- ميدان استعمالة.

6 ـ الجص :

- صنعه ، مختلف أشكال الجص الصناعي ؛
- تصلبه وتقسيته ومقاومته ؛
- طبيعة جودة وعيوب الاراضي ؛
- التعرف على التربة سبر الاوراش.

7 ـ الطرق العامة للبناء :

- نوعية الاراضي وجودتها وعيوبها ؛
- التعرف على الاتربة وسبرها وانتقابها الاستطلاعي ؛
- التوتيد وانجاز الاوراش.

8 ـ الخرسانة المسلحة :

- الخرسانة المسلحة ، حساب الضغوط على قطعة مستقيمة أو خاضعة للانثناء البسيط ، الاجهاد القاطع ، التسليحات ؛
- الانظمة حول احتساب المنشآت من الخرسانة المسلحة.

9 ـ الهندسة المعمارية :

- مبادىء عامة ؛
- العناصر المكونة للبناية ؛
- المعايير والتصورات لداخل البناية وواجهتها ؛
- اندماج بناية ومخطط جامع.

10 ـ البنيات التقنية (الكهرباء ، الترصيص ، النجارة المساكة...) :

- مبادىء عامة ؛
- تصور الانظمة ، التجهيزات ، الشروع في العمل ، الاحتياطات ، التهوية والسلامة.

شعبة التجهيزات المائية

1 ـ تحليل مشروع :

تحليل وتعليق على موضوع يتعلق بالشعبة.

2 ـ المواد التقنية :

أ) مقاومة المواد :

- سكونيات النقطة المادية والاجسام الصلبة ؛
- العموميات حول مقاومة المواد (القوى الخارجية والقوى الداخلية) ؛
- المرونة ، حد السلامة ، الاستطالة والتقصير ؛
- الاجتداب والمضاغطة العادية ، الانثناء العادي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مميزات هندسية للمقاطع ، الانثناء المركب ، عزم الرضوخ ؛
ـ اجهاد القطع ، اعوجاج العارضات ، المجموعات الاستيزانية ؛
ـ المراتيج ، خطوط التأثير ، خطوط الغلاف.

ب) ميكانيك التربة :

ـ الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛
ـ الخاصيات الميكانيكة للتربة ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الارتصاص ؛
ـ الماء في التربة (قانون دارسي) ؛
ـ دفعات الاتربة ومصدم ، المنشآت المدعمة ؛
ـ أساس البناء (انماط على النعال والرصف والاوتاد والصندوقات ؛
ـ الضغط المسلم به على التربة الحاملة.

ج) الطبوغرافية :

ـ هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
ـ التسوية المباشرة ، خطوط المقياس ، خريطة مرقمة ؛
ـ حدود ممساحية ، طريقة تحديد الموقع ، مرفاعية (قياس الارتفاعات) ؛
ـ قياس الزوايا الافقية والعمودية ؛
ـ التسوية غير المباشرة وممتار الامت.

د) الجيولوجية :

ـ بنيات الارض ؛
ـ الزلازل ؛
ـ البنيوية ؛
ـ دراسة الخرائط ؛
ـ تقنيات الاستكشافات.

هـ) هندسة المياه :

1 ـ ميكانيك المواد المائعة :

ـ سكونيات المواد المائعة ؛
ـ حركة المواد المائعة ؛
ـ المعادلات العامة والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة.

2 ـ هندسة المياه التطبيقية :

ـ جريان نهري وتدفقي ؛
ـ جريان غير دائم (نطحة كبش ، التجوف الخ...) ؛
ـ مقادات الدفع ومحطات الضخ.

3 ـ السدود :

ـ مهام وغايات السدود ؛
ـ تجهيزات متعددة الاهداف ؛
ـ مختلف أنواع السدود (سد تقلي ، سد بالدعامات ، سد على شكل قوس) ؛
ـ سد ترابي.

شعبة موارد المياه

1 ـ تحليل مشروع :

تحليل وتعليق حول موضوع يخص الشعبة.

2 ـ اختبار تقني :

يتطرق هذا الاختبار الى حل مسألة تقنية تخص موضوع أو مواضيع من المواد الرتبة في ما يلي من 1 الى 5.

مثلا :

ـ معرفة التهاطلات على حوض الصبيب من خلال معطيات محطات قياس الامطار ؛
ـ احصاء واردات المياه اليومية والشهرية ومقارنتها مع التهاطلات ؛
ـ التفريق بين السيلان الجوفي والسطحي ؛
ـ تحليل معطيات اختبار الضخ ؛
ـ احصاء حاجيات المياه لمركز قروي أو مساحة ري.

أ) الهيدرولوجيا :

ـ معلومات حول دورة الماء ؛
ـ المميزات الفيزيائية للحوض المائي ؛
ـ قياس المياه والتساقطات والتبخر ؛
ـ تخطيط منحنى التأمم وتهييء الاصباب ؛
ـ تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول طعوم السائل ؛
ـ تركيب مبيان الحاملات ؛
ـ لوازم مقاييس الصبيب.

ب) الهيدروجيولوجيا :

ـ معلومات حول دورة الماء ؛
ـ معلومات حول الجيولوجية العامة ؛
ـ معلومات حول البيئة المحببة ؛
ـ تحديد الماسمية ، أنواعها ، وضبط عوامل مكوناتها ؛
ـ تنقل المياه الجوفية :
- الرشحية ؛
- والشعرية.

ج) هندسة المياه التطبيقية :

ـ الهيدروستاتيك : قواعد عامة ؛
ـ سينماتك السوائل ؛
ـ تنقل المياه « الهيدروديناميك ».

د) الاحصاء والاحتمال :

ـ معلومات حول المعاينة ؛
ـ العوامل الاحصائية : معدل ... ؛
ـ معلومات حول قواعد الاحتمال.

هـ) تدبير وتخطيط المياه :

ـ حصيلة حقينة السدود ؛
ـ توحل حقينات السدود ؛
ـ وظيفة وهدف حقينة سد ؛
ـ (الملك العمومي لهندسة المياه) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تنفيذ وتحليل معطيات ميتار الاعماق ؛
تهييء منحني علو – حجم وعلو – مساحة ؛
- ضبط متطلبات مياه الري والماء الصالح للشرب ؛
- قانون الماء ؛
- تدبير السدود ؛
- تدبير المياه الجوفية ؛
- معلومات حول تلوث المياه ومحاربة تلوث المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 182.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية الذى ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 6 أكتوبر 1987 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الاول

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني

مواد شفوية من بينها اختبار اجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجراءها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) اعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وان لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في احدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الاقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط (تقل عن 20/5).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

برنامج الاختبارات

I. ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ الاختبارات المشتركة	المدة	المعامل
ـ تلخيص وتعليق على نص	2 س	2
ـ الاختبارات المتعلقة بالادارة والمحاسبة	3 س	2
ـ اختبار باللغة العربية	2 س	1
ـ اختبار باللغة الانجليزية أو الاسبانية (اختياري)	2 س	1
2 ـ الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
ـ تحليل تقني لمشروع	3 س	4
ـ اختبار تقني رقم 1	2 س	3
ـ اختبار تقني رقم 2	2 س	3

II. ـ الاختبارات الشفوية :

1 ـ حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بالاختبارات الكتابية أو حول مهام التقنيين أو حول موضوع عام يتعلق بهذه المهام أم لا.

★ شعبة : ـ التجهيزات المائية ؛
ـ البناء ؛
ـ الموانىء ؛
ـ موارد المياه ؛
ـ الطرق.

برنامج الاختبارات

I. ـ الاختبارات الكتابية :

الاختبارات المشتركة :

1 ـ تلخيص وتعليق على نص هذا الاختبار الهدف منه تقييم الثقافة الشخصية للمرشحين ، مجهوداتهم الفكرية ، التحليل والاسلوب والنص المطلوب تلخيصه يتعلق بموضوع عام والمرشحين يجب عليهم استخراج فكرة معينة من النص ويعلقون عليها واللغات التى يمكن استعمالها هي العربية ، الفرنسية أو الاسبانية.

2 ـ الاختبارات الادارية والمحاسبية :

أ) المحاسبة العمومية :

ـ تهييء القانون المالي ؛
ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
ـ التحملات والتصفية ؛
ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
ـ استخدام الاعتمادات ؛
ـ الاصدارات والاذن بالصرف ؛
ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

ب) تدبير الصفقات :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات ؛

ج) تدبير شؤون الموظفين :

ـ التوظيف : الموظفين والاعوان ؛
ـ حقوق وواجبات الموظف ؛
ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛
ـ العقوبات والاجراءات التأديبية.

د) تدبير الملك العمومي :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان الملك العمومي ؛
ـ نزع الملكية.

3 ـ اختبار باللغة العربية.

4 ـ اختبار باللغة الانجليزية أو الاسبانية (اختياري).

II. ـ الاختبارات الشفوية :

ـ حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بالاختبارات الكتابية حول مهام التقنيين أو حول موضوع عام له علاقة بهذه المهام أم لا.

الاختبارات الخاصة بالشعب

شعبة التجهيزات المائية

برنامج الاختبارات

1 ـ هندسة المياه :

1.1 ـ ميكانيك المواد المائعة :

ـ سكونيات المواد المائعة ؛
ـ حركة المواد المائعة ؛
ـ المعادلات العامة ، والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة ؛
ـ جريان مسطح غير دائري وساكنة ؛
ـ تحليل قياسي ومحاكاة ؛
ـ جريان المواد المائعة اللزجة غير الانضغاطية.

2.1 ـ هندسة المياه التطبيقية :

ـ جريان نهري ومتدفق ؛
ـ جريان غير دائم (نطحة كبش ، التجوف الخ...) ؛
ـ مقادات الدفع ومحطات الضخ.

3.1 ـ السدود :

ـ القوى المؤثرة ، حساب السدود (سد ثقلي ، سد بالذعامات ، سد على شكل قوس ، حاجز ترابي) ؛
ـ مهام وغايات السدود ؛
ـ تجهيزات متعددة الاهداف.

2 ـ مقاومة المواد :

ـ حسابات الضغوط والانحراف ؛
ـ الثني المركب ؛
ـ المنحرفة أو خطوط المرونة ؛
ـ الضغوط والانحراف المتولدين عن اجهاد القطع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نظام سكوني ، مميزات هندسية للمقاطع ؛
- اعوجاج العارضات ؛
- عارضات مستقيمة ساكنة ؛
- طرق عامة لدراسة العارضات (الطاقة الكامنة الداخلية للبنيان) ؛
- استقرارية التوان المروني (الانعطاط) ؛
- الاقواس والاطر.

3 ـ ميكانيك التربة :

- الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛
- الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- هندسة مياه الاتربة ؛
- التقوية والارتصاص ؛
- منشآت الدعم ؛
- نظرية الدفع للتربة ؛
- أساس البناء.

4 ـ الطبوغرافية :

- هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
- التسوية المباشرة ؛
- قياس الزوايا الافقية والعمودية ؛
- التسوية الغير المباشرة وممتار الامت ؛
- الطرق الخاصة لمسح الاراضي ؛
- غرس المنشآت ؛
- التزوية.

5 ـ الجيولوجية :

- بنيات الارض ؛
- الجيوديناميكية الباطنية والخارجية ؛
- الزلازل ؛
- البنيوية ؛
- علم الطبقات ؛
- أسئلة تطبيقية (قراءة الخرائط ، الخرائطية ، تقنيات الاستكشافات).

شعبة البناء

1 ـ مواد البناء :

★ الحبابات والاحجار :
- الاحجار ؛
- الحصى والرمل والمسحوق ؛
- كيفيات ومميزات الاستعمال ؛
- تجارب المختبر.

★ الخرسانة :
- التركيبات ؛
- الصياغة ؛
- الضغط وحدود الاستعمال ؛
- التصنيف.
- مختلف طرق الاعوجاج والتصدع.

★ الفولاذات :
- المقاومة والخصائص ؛
- تقنية الاستعمال ، القولبة ، الصب الخ... ؛
- الهياكل الحديدية ؛
- المقاومة الرئيسية والثانوية.

★ الصباغة والبرنيز :
- التصنيف والتركيب ؛
- الاستعمال والاحتياط.

★ الخشب :
- مميزاته الطبيعية وخاصياته الميكانيكية ؛
- الخشب الرئيسي ومناهج التجميع ؛
- تجميع الهياكل المعدنية ؛
- ميدان استعماله.

★الجص :
- صنعه ، مختلف أشكال الجص الصناعي ؛
- تصلبه وتقسيته ومقاومته.

★ الاسمنت :
- التصنيع والجودة ؛
- المقادير والتقسية.

مقاومة المواد :

2 ـ مقاومة المواد :

- حساب الضغط والاعوجاج ؛
- الانثناء المركب ؛
- الاعوجاج أو الخط المطيط ؛
- الضغط والاعوجاج الناتج عن المجهود القاطع ؛
- طريقة السكون المفرط ؛
- اعوجاج الجائزات ؛
- الجائزات اليمنى المفرطة السكون ؛
- المناهج العامة لحساب الجائزات (الطاقة الداخلية للهياكل) ؛
- الاستقرارية والتوازن المطيطي ؛
- الاقواس والاطارات.

3 ـ ميكانيك الاتربة :

- المميزات الطبيعية للتربة ؛
- الخصائص الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- دراسة مياه التربة ؛
- التقوية والدك ؛
- مشاريع الاعمار.
- نظرية دفعات التربة ؛
- أسس البنايات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ الطبوغرافية :
ـ هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا الافقية والعمودية ؛
ـ التسوية المباشرة وممتار الامت ؛
ـ طرق الامتساح الخاصة ؛
ـ انشاء المشاريع ؛
ـ التزوية.

5 ـ حساب الخرسانة المسلحة :
ـ الحساب واجراءات التقوية الطولية والمستقيمة فى الاعمدة ـ الجائزات والبلاطة ؛
ـ تحديد الضغوط فى الخرسانة والفولاذ ؛
ـ تحديد وزن فولاذ التسليح ؛
ـ الطول والتغطية ؛
ـ الاجتذاب المبسط الضغط المبسط والانثناء.

شعبة الموانىء

امتحان التاهيل المهني لولوج درجة تقني ممتاز للتقنيين من الدرجة الاولى.

1 ـ مقرر الاشغال البحرية :

1.1 ـ تحركات البحر ؛
ـ الموج : وسائل القياس ؛
ـ (المد والجزر : المرايا) والتيارات المائية ؛
ـ تغيير مستوى الماء فوق سطح البحر ؛
2.1 ـ الخصائص الفيزياكيمائية لمياه البحر وتاثيرها على مواد البناء ؛
3.1 ـ التشوير البحري الوسائل المستعملة.
4.1 ـ المنشآت الوقائية للميناء ؛
ـ حاجز منحدر ؛
5.1 ـ المنشآت الموجودة داخل الموانىء :
ـ منشآت الرسو ؛
ـ منشآت لاصلاح وترميم السفن.
6.1 ـ التنقيب والجرف.

2 ـ مقرر استغلال الموانىء :

1.2 ـ السفينة خصائصها وانواعها ؛
ـ الاشغال داخل الموانىء.
2.2 ـ السفان (مجهز السفينة) وأعوانه ؛
ـ مجهز السفينة ، نقال ، الاعوان البحريين ؛
ـ مستودع (الوكلاء البحريين).
3.2 ـ مساعدوا التجارة البحرية.
4.2 ـ الخدمات المقدمة داخل الميناء والوسائل المستعملة.
ـ الخدمات المقدمة للسفن.
ـ ارشاد السفن ، عملية القطر ، عملية التمويل ، اصلاح السفن.
5.2 ـ الخدمات المقدمة للبضائع.
ـ عمليات المناولة ، الشحن والافراغ ، التخزين ، ترقيم ؛
ـ حزم السلع وجمعها ، تبديل ؛
ـ الخدمات المقدمة للمسافرين ؛
ـ التجهيزات الخاصة (المحتطة).

شعبة موارد المياه

1 ـ الهيدرولوجيا :
ـ معلومات حول دورة المياه ؛
ـ المميزات الفيزيائية للحوض المائي ؛
ـ قياس المياه والتهاطلات والتبخر ؛
ـ تخطيط منحني التامم وتهيء الاصباب ؛
ـ تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول الطموم السائل والطموم الهاطل ؛
ـ تركيب مبيان توزيع الحاملات ؛
ـ الارتباطية وتجانس المعطيات ؛
ـ تصحيح المعطيات بطريقة الارتباطية صبيب ـ صبيب وتهاطل ـ صبيب ؛
ـ ضبط قوانين احصائية:
● قانون « كوس » ؛
● قانون « كالثون » ؛
● قانون « كانبل ».
ـ احصاء واردات حوض الصبيب : الواردات المتوسطة والواردات المستقيمة الوسط...
ـ الحصيلة الهيدرولوجية لحوض الصب ؛
ـ الارتباطية والترددية : معلومات حول دليل الارتباط ؛
ـ معلومات حول حمولة المشروع ؛
ـ طرق ضبط الحاملات :
● الطرق المباشرة : احصائية... ؛
● الطرق غير المباشرة.
ـ احصاء الرواسب والتوجه ؛
ـ طريقة تركيب محطة هيدرولوجية.

2 ـ الهيدروجيولوجيا :
ـ معلومات حول دورة الماء ؛
ـ معلومات حول الجيولوجية العامة ؛
ـ معلومات حول البيئة المحببة ؛
ـ تحديد المسامية وانواعها : الرشحية والشعرية ؛
ـ قواعيد السيلان :
● قانون « دارسي » ؛
● النفاذية ؛
● قاعدة دوبوى ؛
ـ دراسة تطبيقية للمياه الجوفية :
● اختبار الضخ : الهدف والتنفيذ ؛
● تحليل اختبار الضخ ؛
● ضبط المعطيات الهيدرولوجية للخزانات الجوفية ؛
● انجاز أثقاب مائية ؛
● تتبع ورش التنقيب عن المياه ؛
● العلاقة بين المياه السطحية والمياه الباطنية ؛
● معلومات حول نماذج المياه الباطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تدبير وتخطيط المياه :

ـ تهييء حصيلة حقينة السدود ؛
ـ توصل الحقينات ؛
ـ وظيفة حقينة السد ؛
ـ (الملك العام لهندسة المياه) ؛
ـ تنفيذ وتحليل معطيات ميثار الاعماق ؛
ـ تهييء منحني علو ـ حجم وعلو ـ مساحة ؛
ـ تحديد حاجيات الماء (للري ، الماء الصالح للشرب) ؛
ـ مدونة المياه ؛
ـ تدبير المياه الجوفية ؛
ـ تدبير السدود ؛
ـ معلومات حول تلوث المياه والحد من هذا التلوث ؛
ـ نموذج تدبير المياه على المدى القصير والطويل.

4 ـ هندسة المياه التطبيقية :

ـ الهيدروستاتيك. قواعد عامة ؛
ـ سينماتيك السوائل ؛
ـ الهيدروديناميك ؛
ـ قوانين السيلان ؛
ـ السيلان في القنوات ؛
ـ السيلان عبر المفرغ ؛
ـ السيلان السطحي ؛
ـ تفريق المياه : الدفع ، الضخ ، شبكة التوزيع... ؛
ـ التطهير : شبكة التطهير ، تصفية المياه الملوثة.

شعبة : الطرق

1 ـ تحليل مشروع تقني :

ـ حساب الزوايا ؛
ـ حساب الركاز ؛
ـ حساب الاحداثيات ؛
ـ حساب الارتفاعات ؛
ـ حساب التدريكات ؛
ـ مقطع طولي ومقطع واربي ؛
ـ الخط الاحمر ؛
ـ حساب الترتيب.

2 ـ حساب العناصر الهندسية :

ـ مقطع طولي ؛
ـ الخطيط المسطح ؛
ـ التدريكات ؛
ـ شعاع المنحنيات ؛
ـ المسافة المرئية ؛
ـ مختلفات ؛
ـ تعريض في المتعرجات.

3 التكنولوجيا الطرقية :

ـ تصنيف الطرقات ؛
ـ تركيب القارعات ؛
ـ استمهاد (الطرق والملتقيات) ؛
ـ تطابق الارض وتصنيفها ؛
ـ مراقبة الدك ؛
ـ المواد الطرقية (المواد الصخرية) ؛
ـ مواد الاستعمال ؛
ـ الصيانة الدائمة ؛
ـ التشريح ؛
ـ تنظيم ومراقبة الاوراش ؛

4 ـ ميكانيك التربة :

ـ الخاصيات الفزيائية للتربة ؛
ـ الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ هيدرولوجية التربة ؛
ـ توطيد وارتصاص ؛
ـ منشآت الاعماد ؛
ـ نظرية دفعة التربة ؛
ـ أساس البنايات.

5 ـ الطبوغرافيا :

ـ هدف ووسائل الطبوغرافيا ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا العمودية والافقية ؛
ـ التسوية غير المباشرة وممتاز السرعة ؛
ـ طرق الرفع الخاصة ؛
ـ غرز المنشآت.

6 ـ صلابة المواد :

ـ حساب الاعوجاجات ؛
ـ انتناء مركب ؛
ـ الاعوجاجات الناتجة عن المجهود القاطع ؛
ـ اعوجاج الدعائم ؛
ـ الدعائم العمودية ؛
ـ المناهج العامة لحساب الدعائم ؛
ـ استقرارية التوازن المطيطي ؛
ـ الاقواس والاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية الذى ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن فى شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 6 أكتوبر 1987 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها فى المواد الكتابية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين فى هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الاقل 12 على 20.

المادة السابعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة فى المواد الكتابية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

*
**

ملحق

برنامج الاختبارات

1 ـ الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
أ) المواد المشتركة		
ـ تلخيص وتعليق	3 س	2
ـ الادارة المالية والتشريع	2 س	2
ـ اختبار باللغة العربية	1 س	1
ب) الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
ـ تحليل مشروع	3 س	4
ـ اختبار تقني	3 س	2

ان هذه الاختبارات كلها كتابية : ليست هناك اختبارات شفوية.

★ شعبة :
ـ الطرق ؛
ـ الموانىء ؛
ـ البناء ؛
ـ التجهيزات المائية ؛
ـ موارد المياه.

برنامج المواد

الاختبارات المشتركة

أ) تلخيص وتعليق :

ـ يطلب من المرشحين تلخيص نص يعالج موضوعا عاما أو تقنيا ثم التعليق عليه.

ب) الادارة ـ المالية والتشريع :

1 ـ المحاسبة العمومية :

ـ تهيء القانون المالي ؛
ـ الميزانية والانتساب المالي ؛
ـ التحملات والتصفيات ؛
ـ تأشيرة المراقب المالي ؛
ـ استخدام الاعتمادات ؛
ـ الاذن بالصرف والاصدارات ؛
ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

2 ـ تدبير الصفقات :

ـ القوانين الجاري بها العمل فى ميدان التسليم وتدبير الصفقات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تدبير شؤون الموظفين :

ـ التوظيف : الموظفين والاعوان ؛
ـ حقوق وواجبات الموظف ؛
ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛
ـ العقوبات والاجراءات التأديبية.

4 ـ تدبير الملك العمومي :

ـ اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛
ـ نزع الملكية ؛
ـ النظام العقاري.

5 ـ التنظيم الاداري :

ـ السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، الادارات المركزية. الجماعات المحلية (تنظيم العمالات والاقاليم ، التنظيم الجماعي) ؛
ـ تنظيم وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر دورها واختصاصاتها.

ج) اللغة العربية :

يتعلق هذا الاختبار بالتحرير باللغة العربية ويتعلق بموضوع عام أو تقني.

الاختبارات الخاصة بالشعب

شعبة الطرق

أ) تحليل مشروع :

تحليل نقدي والتعليق على مشروع يتعلق بالشعبة.

أ) اختبار تقني :

1 ـ صلابة المواد :

ـ سكون النقطة المادية ؛
ـ أفكار عامة حول صلابة المواد ؛
ـ التمطيط والضغط العادي ؛
ـ انتناء عادي ومركب ؛
ـ الخاصيات الهندسية للمقاطع ؛
المجهود الحاد ؛
ـ اعوجاج الدعائم.

2 ـ ميكانيك التربة :

ـ الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛
ـ الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الدك ؛
ـ الماء في التربة (قانون دارسي).

3 ـ الطبوغرافية :

ـ هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا العمودية والافقية ؛
ـ التسوية غير المباشرة.

4 ـ الخرسانة والخرسانة المسلحة :

ـ العواقد المائية ، الاسمنت برتلاند ؛
ـ تركيب الخرسانة :
  ● مركبات الخرسانة ؛
  ● الخرسانة بالحمايات الكبيرة ؛
  ● المقادير والتجارب.
ـ استعمال الخرسانة ؛
ـ الحديد النموذجي ، الجودة ، الخاصيات ، التجارب ؛
ـ التحام ، تثبيت ، تغطية.

5 ـ تخطيطات وقارعات الطرق :

ـ الخطيط المسطح ؛
ـ المقطع الطولي ؛
ـ المواد المستعملة في بناء القارعات ؛
ـ الدك الطرقي.

6 ـ الصيانة الطرقية :

ـ أهداف الصيانة الطرقية ؛
ـ معطيات الصيانة ، الوسائل ؛
ـ أهداف وسياسة الصيانة الطرقية ؛
ـ التشوير الطرقي ؛
ـ تدبير ومراقبة أشغال الصيانة.

7 ـ المنشآت الفنية والتطهير :

ـ العاميات والقواعد ؛
ـ مختلف أنواع المنشآت الفنية ؛
ـ مختلف أجزاء المنشآت الفنية ؛
ـ منافذ المنشآت ؛
ـ قراءة المخططات المتعلقة بالمنشآت الفنية.

شعبة الموانىء

أ) تحليل المشروع :

تحليل وتفسير مشروع يدور موضوعه حول الموانىء.

ب) المواضيع التقنية :

1 ـ مقاومة المواد :

ـ ركود النقطة المادية ؛
ـ فكرة عامة حول مقاومة المواد ؛
ـ الاجتداب والضغط العادي ؛
ـ الانتناء العادي ؛
ـ الانتناء المركب ؛
ـ مميزات هندسية للمقاطع ؛
ـ لحظة الالتواء ؛
ـ الجهود المحدودة ؛
ـ انعواج السواري ، انجراف الجسور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ ميكانيك الارض (آلية الارض) :

ـ خاصيات فيزيائية للارض ؛
ـ خصائص آلية الاراضي ؛
ـ تجاريب المختبر ؛
ـ الدك ؛
ـ المياه الباطنية (قانون دارسي).

3 ـ الطبوغرافية :

ـ الوسائل والاهداف ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا العمودية والافقية ؛
ـ التسوية الغير المباشرة وتاكيوميتر (مقياس سرعة الدورات).

4 ـ الاشغال البحرية :

ـ حركات البحر : الموج ، المرايا (المد والجزر) ؛
ـ تأثير مياه البحر على مواد البناء ؛
ـ المنشآت الوقائية للموانىء : الحواجز ؛
ـ المنشآت الموجود داخل الموانىء : منشآت الرسو ؛
ـ التجهيزات الاساسية (الموانع وتد الربط) ؛
ـ التشوير البحري : الوسائل المستعملة.

5 ـ الاستغلال الميناني :

ـ السفينة : أنواع السفن ؛
ـ الخدمات المقدمة للبواخر ، للبضائع والمسافرين ؛
ـ السفان وأعوانه : (مجهز السفن وأعوانه) ؛
ـ الخدمات المقدمة للبضائع (الارساء ، تخزين ، تبديل...).

شعبة البناء

أ) تحليل مشروع :

تحليل وتعليق على مشروع يتناول موضوعا مرتبطا بالشعبة.

ب) المواد التقنية :

1 ـ مقاومة المواد :

ـ توازن القوى للمواد ؛
ـ مبادىء عامة حول مقاومة المواد ؛
ـ الاجتداب والمضاغطة المبسطة ؛
الانثناء المبسط ؛
ـ الانثناء المركب ؛
ـ الخصائص الهندسية للمقاطع ؛
ـ لحظة اللي ؛
ـ المجهود القاطع ؛
ـ اعوجاج الجائز.

2 ـ ميكانيك الاتربة :

ـ المميزات الطبيعية للتربة ؛
ـ الخصائص الميكانيكية للتربة ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الدك ؛
ـ انتشار الماء في التربة (قانون دارسي).

3 ـ الطبوغرافية :

ـ هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا الافقية والعمودية ؛
ـ التسوية غير المباشرة وممتار الامت.

4 ـ مواد البناء :

أ) الحبابات :

ـ الاحجار ؛
ـ الحصى والرمل والمسحوق ؛
ـ كيفيات ومميزات الاستعمال ؛
ـ تجارب المختبر.

ب) الخرسانة :

ـ التركيبات ؛
ـ الصياغة ؛
ـ الضغط وحدود الاستعمال ؛
ـ التصنيف ؛
ـ مختلف طرق الاعوجاج والتصدع.

ج) الفولاذات :

ـ تصنيفها ؛
ـ مختلف طرائق اعوجاجها وانفصامها.

د) الصباغة والبرنيز :

ـ تصنيف وتركيب الصباغة والبرنيز ؛
ـ التطبيق والاحتياط.

هـ) الخشب :

ـ مميزاته الطبيعية وخاصياته الميكانيكية ؛
ـ الخشب الرئيسي ومناهج التجميع ـ الوضع والاحتياط في البناء ؛
ـ تجميع الهياكل الحديدية ؛
ـ ميدان استعماله.

و) الجص :

ـ صنعه ، مختلف أشكال الجص الصناعي ـ تصلبه وتقسيته ومقاومته ؛
ـ طبيعة جودة وعيوب الارض ؛
ـ التعرف على الاتربة السبر والحفر.

5 ـ الطرق العامة للبناء :

ـ نوعية الاراضي ، جودتها ، وعيوبها ، التعرف على الاتربة وسبرها وانتقابها الاستطلاعي ؛
ـ التوتيد وانشاء الاوراش.

أ) الخرسانة المسلحة :

ـ الخرسانة المسلحة ، حساب الضغوط على قطعة مستقيمة أو خاضعة للانثناء البسيط ، الاجهاد القاطع ، التسليحات ؛
ـ الانظمة حول احتساب المنشآت من الخرسانة المسلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الهندسة المعمارية :

- مبادىء عامة ؛
- العناصر المكونة للبناية ؛
- المعايير والتصورات لداخل البناية وواجهتها ؛
- اندماج بناية ومخطط جامع.

ج) البنيات التقنية (الكهرباء ، الترصيص ، النجارة المساكة...) :

- مبادىء عامة ؛
- تصور الانظمة ، التجهيزات ، الشروع فى العمل ؛
- الاحتياطات.

شعبة التجهيزات المائية

برنامج الاختبارات

أ) تحليل مشروع :

تحليل وتعليق على موضوع يتعلق بالشعبة.

ب) اختبار تقني :

1 ـ مقاومة المواد :

- سكونيات النقطة المادية ؛
- العموميات حول مقاومة المواد ؛
- الاجتداب والمضاغطة العادية ؛
- الانثناء العادي ؛
- الانثناء المركب ؛
- مميزات هندسية للمقاطع ؛
- عزم الرضوخ ؛
- اجهاد القطع ؛
- تشويه العارضات.

2 ـ ميكانيك التربة :

- الخاصيات الفيزيائية للتربة ؛
- الخاصيات الميكانيكية للتربة ؛
- تجارب المختبر ؛
- الارتصاص ؛
- الماء فى التربة (قانون دارسي).

3 ـ الطبوغرافية :

- هدف ووسائل الطبوغرافية ؛
- التسوية المباشرة ؛
- قياس الزوايا الافقية والعمودية ؛
- التسوية الغير المباشرة وممتار الامت.

4 ـ الجيولوجية :

- بنيات الارض ؛
- الزلازل ؛
- البنيوية ؛
- قراءة الخرائط ؛
- تقنيات الاستكشافات.

5 ـ هندسة المياه :

أ) ميكانيك المواد المائعة :

- سكونيات المواد المائعة ؛
- حركة المواد المائعة ؛
- المعادلات العامة والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة.

ب) هندسة المياه التطبيقية :

- جريان نهري ومتدفق ؛
- جريان غير دائم (التجوف الخ...) ؛
- مقادات الدفع ومحطات الضخ.

ج ـ السدود :

- مهام وغايات السدود ؛
- تجهيزات متعددة الاهداف ؛
- مختلف أنواع السدود (سد ثقلي ، سد بالدعامات ، سد على شكل قوس ، سد من تراب) ؛

شعبة موارد المياه

أ) تحليل مشروع :

تحليل نقدي وتعليق حول موضوع يخص الشعبة.

ب) اختبار تقني :

يتطرق هذا الاختبار الى حل مسألة تقنية تخص موضوع أو مواضيع من المواد المرتبة في ما يلي من 1 الى 4.

مثلا :

- معرفة التهاطلات على حوض الصبيب من خلال معطيات محطات قياس الامطار ؛
- احصاء واردات المياه اليومية والشهرية ومقارنتها مع التهاطلات ؛
- التفريق بين السيلان الجوفي والسطحي ؛
- تحليل معطيات اختبار الضخ ؛
- احصاء حاجيات المياه لمركز قروي أو مساحة ري.

1 ـ الهيدرولوجيا :

- معلومات حول دورة الماء ؛
- المميزات الفيزيائية للحوض المائي ؛
- قياس المياه والتساقطات والتبخر ؛
- تخطيط منحنى التأمم وتهييء الاصباب ؛
- تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول طموم السائل ؛
- تركيب مبيان الحاملات ؛
- لوازم مقاييس الصبيب.

2 ـ الهيدروجيولوجيا :

- معلومات حول دورة الماء ؛
- معلومات حول الجيولوجية العامة ؛
- معلومات حول البيئة المحبة ؛
- تحديد الماسمية ، أنواعها ، وضبط عوامل مكوناتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تنقل المياه الجوفية :
- الرشحية ؛
- والشعرية.

3 ـ هندسة المياه التطبيقية :

ـ الهيدروستاتيك : قواعد عامة ؛
ـ سينماتيك السوائل ؛
ـ تنقل المياه « الهيدروديناميك ».

4 ـ تدبير وتخطيط المياه :

ـ حصيلة حقينة السدود ؛
ـ توحل حقينات السدود ؛
ـ وظيفة وهدف حقينة سد ؛
ـ (الملك العمومي لهندسة المياه) ؛
ـ تنفيذ وتحليل معطيات مبتار الاعماق ؛
ـ تهييء منحني علو ـ حجم وعلو ـ مساحة ؛
ـ ضبط متطلبات مياه الري والماء الصالح للشرب ؛
ـ قانون الماء ؛
ـ تدبير السدود ؛
ـ تدبير المياه الجوفية ؛
ـ معلومات حول تلوث المياه ومحاربة تلوث المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 184.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية الذى ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من محرم 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الاقل 20/12.

المادة السابعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في المواد الكتابية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

*
**

ملحق

برنامج الاختبارات

1 ـ الاختبارات المشتركة :	المدة	المعامل
ـ التلخيص والتعليق	3 س	2
ـ الادارة ، المالية ، التشريع	2 س	2
ـ اختبار في اللغة العربية	1 س	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :

ـ تحليل وتعليق على مشروع ..... 3 س 4

ـ اختبار تقني ..... 3 س 2

* ان هذه الاختبارات كلها كتابية : ليست هناك اختبارات شفوية.

* الشعبة : ا ـ الطرق ؛

ـ الموانىء ؛

ـ البناء ؛

ـ التجهيزات المائية ؛

ـ موارد المياه.

برنامج المواد

ا) الاختبارات المشتركة

1 ـ التلخيص والتعليق على نص :

هذا الاختبار الهدف منه تقييم الثقافة الشخصية للمرشحين المجهودات الفكرية التحليل والاسلوب ويتعلق هذا النص بموضوع عام. ويمكن للمرشحين استخراج فكرة معينة من النص ويعلق عليها واللغات التى يمكن للمرشحين استعمالها هي العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

ب) الاختبارات المتعلقة بالادارة :

1 ـ المحاسبة العمومية :

ـ تهييء القانون المالي ؛

ـ الميزانية والانتساب المالي ؛

ـ التحملات والتصفية ؛

ـ تأشيرة المراقب المالي ؛

ـ استخدام الاعتمادات ؛

ـ الاصدارات والاذن بالصرف ؛

ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

2 ـ تدبير الصفقات :

ـ القوانين الجاري بها العمل فى ميدان التسليم وتدبير الصفقات ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين :

ـ التوظيف ؛ الموظفين والاعوان ؛

ـ حقوق وواجبات الموظف ؛

ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛

ـ العقوبات والاجراءات الصارمة.

4 ـ تدبير الملك العمومي :

ـ اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛

ـ نوع الملكية ؛

ـ مبادىء عامة حول التسجيل ـ ظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بتسجيل عمارات الاملاك المخزنية تدخل ادارة الاشغال العمومية فى هذا المجال ، ظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالعمارات التى انتزعت ملكيتها.

5 ـ التنظيم الاداري :

ـ السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، الادارات المركزية ، الجماعات المحلية (تنظيم العمالات والاقاليم والتنظيم الجماعي) ؛

ـ تنظيم وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر : دورها واختصاصها.

6 ـ اختبار فى اللغة العربية :

ـ ان هذا الاختبار يمكن أن يكون فى شكل تعليق على نص حول موضوع عام.

برنامج الاختبارات

اختبارات الشعب

شعبة : الطرق

1 ـ تحليل نقدي للمشروع :

تحليل نقدي والتعليق حول مشروع يتعلق بالشعبة.

2 ـ اختبار تقني :

هذا الاختبار يتناول ايجاد حل لمشكل تقني يتعلق باحدى أو عدة مواد من بين المواد السبعة المرتبة أسفله من أ الى ز.

ا) صلابة المواد :

ـ سكون النقطة المادية والاجسام المتينة ، التطبيقات على الآلات العادية ؛

ـ أفكار عامة حول صلابة المواد ، الافتراضات الاساسية ، القوات الخارجية والداخلية ؛

ـ المرونة ، حد السلامة ، تمطيط ، تقليص ، انثناء ، قرض ، برم ، حساب الاعوجاج ؛

ـ مختلف الدعائم ، تحديد القوات الخارجية المتعلقة بمقطع ما ، ضغط مجهود عمودي ، عزم التوائي ومجهود قاطع ؛

ـ التواء مركب ؛

ـ عارضة مستوية استزانية ، حساب الاحمال ، خطوط التأثير ، خطوط التغطية ؛

ـ أنظمة مثلثة استزانية ، كريمونا ، خطوط التأثير ، قطع محملة بدون انحناء ؛

ـ بناء ، استقرار ، معلومات حول دفع التربة ، دعائم ، جدران متكأ.

ب) ميكانيك التربة :

ـ تعريف التربة (تركيب الحبيبات ، غربلة والترسب ، حدود اتيربرك ، ترتيب التربة ؛

ـ الماء فى التربة (قانون دارسي ، اختراق ، صعود شعري ؛

ـ معادل الرمل ؛

ـ مقاومة القرض ؛

ـ توطيد وارتصاص التربة ؛

ـ دك التربة وتجارب بروكتور (تجربة بروكتور العادية وتجربة بروكتور المغيرة بيانات بروكتور) : طاقة الدك ، درجة الدك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تجارب المراقبة (مراقبة محتوى كذا من الماء ، مراقبة التكاكية الخ...) ؛
ـ دفع التربة والدعم : منشآت الدعم ؛
ـ أساس البنايات (نوع النعل ، رصف ، أوتاد الخ...) الضغط المسموح على التربة المعنية ؛
ـ عامل السلامة ارتصاص الخ... ؛

ج) الطبوغرافية :

ـ جيوديزية المرجع ، احداثيات جغرافية اسقاطات ، تربيع ، نظام لمبير ، نظرية الاخطاء تثليث ، تسوية ، قياس المسطحات : مفتوح مسدود ، منحني المستوى ، مخطط أنسنوبي ، تأريف ، قياس المسطحات المرفاعية ، طريقة الغرز.

د) الخرسانة ، الخرسانة المسلحة :

ـ العواقد المائية ، الاسمنت برتلاند ؛
ـ تركيب الخرسانة :
ـ مركبات الخرسانة ؛
ـ الخرسانة بالحبابات الكبيرة ؛
ـ المقادير والتجارب ؛
ـ استعمال الخرسانة :
ـ الحديد النموذجي ، الجودة ، الخاصيات ، التجارب ؛
ـ التحام ، تثبيت ، تغطية ؛
ـ التمطيط العادي ؛
ـ الضغط العادي ؛
ـ القرض العادي والمركب ؛
ـ المجهود القاطع ؛
ـ نظام حساب المنشآت بالخرسانة المسلحة.

هـ) تخطيطات وقارعات الطرق :

ـ التخطيط المسطح ؛
ـ المقطع الطولي ؛
ـ تصوير القارعات ، وحساب سمكها ؛
ـ المواد المستعملة فى بناء القارعات ؛
ـ الاسس ودراسة التربة ؛
ـ الدك الطرقي ؛
ـ حراسة ومراقبة الاوراش.

و) الصيانة الطرقية :

ـ أهداف الصيانة الطرقية ؛
ـ معطيات الصيانة ، الوسائل ؛
ـ أهداف وسياسة الصيانة الطرقية ؛
ـ مواصفات الصيانة ؛
ـ الصيانة العادية ، المضمون والتنظيم ؛
ـ تدبير الصيانة ؛
ـ التشوير الطرقي ؛
ـ تدبير ومراقبة أشغال الصيانة.

ز) المنشآت الفنية والتطهير :

ـ العاميات والقواعد ؛
ـ مختلف أنواع المنشآت الفنية ؛
ـ مختلف اجزاء المنشآت الفنية ؛
ـ منافذ المنشآت ؛
ـ الاجراءات العامة ، موضعة المنشآت ؛
ـ البناء ؛
ـ قراءة المخططات المتعلقة بالمنشآت الفنية ؛
ـ مناهج حساب تمتير المنشآت الفنية ؛
ـ تنظيم حراسة أوراش المنشآت الفنية.

شعبة الموانىء

1 ـ تحليل وتفسير مشروع يدور موضوعه حول الموانىء ؛
2 ـ المواضيع التقنية :

أ) مقاومة المواد :

ـ ركود النقطة المادية ؛
ـ فكرة عامة حول مقاومة المواد ؛
ـ الاجتذاب والضغط العادي ؛
ـ انثناء عادي ؛
ـ مميزات هندسية المقاطع ؛
ـ محطة الالتواء ؛
ـ الجهد المحدود ؛
ـ انحراف الجسور (السواري).

ب) آليات الارض :

ـ خاصيات فيزيائية للارض ؛
ـ خصائص آلية الارض ؛
ـ تجارب المختبر ؛
ـ الدك ؛
ـ المياه الباطنية (قانون دارسي) ؛
ـ انجراف التربة والجسور ، منشآت الدعم ؛
ـ أساس البناء (نموذج الاساس (النعال) ، أرضية الاساس ، الاوتاد ، صناديق ، الضغط المقبول على التربة الحاملة.

ج) طوبوغرافيا :

ـ الوسائل والاهداف ؛
ـ التسوية المباشرة ؛
ـ قياس الزوايا الافقية ؛
ـ التسوية غير المباشرة ومقياس سرعة الدورات (تاكيومتر) ؛
ـ المنعرج الاستيوائي ، تصميم مرقم ، تحديد وتخطيط ، قياس المرتفعات ، مسطرة القياس والتحديد.

د) الاشغال البحرية :

1 ـ تحركات البحر :
ـ نظريات الموج ؛
ـ التغيير الحاصل فى الموج أثناء انتشاره ؛
ـ توقعات الموج ووسائل القياس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ المد والجزر والتيارات المائية ؛
ـ نظريات عامة ؛
ـ معدات القياس للمرايا « المد والجزر » ؛
ـ الحد المميز ؛
ـ التيارات العامة وتيارات المد والجزر ومعدات القياس.

3 ـ الخصائص الفيزياكيميائية لمياه البحر وتأثيرها على مواد البناء :

4 ـ تحرك الرمال بالشواطىء.

5 ـ منشآت الحماية للموانىء :
ـ حاجز منحدر ؛
ـ حاجز علوي.

6 ـ المنشآت الداخلية للموانىء :
ـ منشآت الرسو ؛
ـ منشآت ورش اصلاح السفن.

7 ـ التنظيف والجرف.

هـ) مقرر استغلال الموانىء :

1 ـ السفينة :
ـ خصائصها وأنواعها ؛

2 ـ السفان « مجهز السفينة » وأعوانه :
ـ مجهز السفينة ؛
ـ الاعوان البحريين ؛
ـ الاعوان البريين ؛
الوكلاء البحريين.

3 ـ سماسرة التجارة البحرية :

1 ـ السماسرة البحريين ؛
2 ـ المصطلحات التقنية ؛
3 ـ الاشخاص المكلفين بالعبور ؛
4 ـ الاشخاص المكلفين بالتعبئة ؛
5 ـ المقاولات الخاصة بالمناولة ؛
6 ـ مستلموا البضاعة ؛
7 ـ الوكالات البحرية.

4 ـ البضاعة :

1 ـ نقل البضاعة الخطيرة ؛
ـ دخائر البحر ؛
ـ ضياع البضائع.

5 ـ الاستئجار ، عقد الاستئجار والنقل :

1 ـ الاستئجار ؛
ـ العقود ؛
ـ عقدة لنقل البضائع عبر البحر ؛
ـ الاعتراف ؛
ـ تسليم البضائع.

6 ـ الخدمات المقدمة للميناء والوسائل الضرورية :

1 ـ الخدمات المقدمة للسفن :
ـ الارشاد ، القطر ، ربط البواخر ، التموين ، الاصلاحات البحرية.

2 ـ الخدمات المقدمة للبضائع :
ـ نقل البضائع ، الشحن والافراغ ؛
ـ التخزين ؛
ـ التجميع ؛
ـ الترقيم.

3 ـ الخدمات المقدمة للمسافرين :
المنشآت الحديثة.

4 ـ التشوير البحري:
ـ التنظيم الدولي ؛
ـ الاضواء والاشارات وخصائصهما ؛
ـ التجهيزات ووسائل التشوير ؛
ـ المنارات والارم.

شعبة البناء

أ) تحليل مشروع :

تحليل نقدي وتعليق حول موضوع يخص الشعبة :

ب) اختبار تقني :

1 ـ مقاومة المواد :
ـ توازن القوى من ناحية الموارد والاجسام الصلبة ؛
ـ العموميات حول مقاومة المواد ، الافتراضات الاساسية ؛
ـ القوى الخارجية والقوى الداخلية ؛
ـ مقاومة التمدد والضغوط ، معامل المرونة ، حد السلامة ، الاستطالة والتقصير ؛
ـ الانثناء ، القص ، اللي ، حسابات الانفعال ؛
ـ الاشكال المختلفة للاسناد ، تحديد القوى الخارجية الخاصة بمقطع الضغود ، الاجهاد العادي ، عزم الرضوخ واجهاد القطع ؛
ـ الانثناء المركب ؛
ـ الجوائز المستقيمة الاستيزانية ، حساب الاجهاد ، الحمل المتحرك ، القوافل النظامية ، خطوط التأثير ، خطوط الغلاف ؛
ـ المجموعات المثلثة الاستيزانية ، المراتيج ، خطوط التأثير ، القطع المحمولة حملا منتصبا ؛
ـ الانعطاط ؛
ـ البناء ، الاستقرارية ، مبادىء حول دفعة الاتربة والسوانيد ؛
ـ الاصداغ ، حيطان.

2 ـ ميكانيك الاتربة :
ـ التحقق من التربة (تركيب قياس الحبيبات ، الغربلة ، قياس الترسب ، حدود « انتربيرك » تصنيف التربة) ؛
ـ انتشار الماء في التربة (قانون دارسي) الرشح ، التصاعدات الشعرية ، قياس الرشح والشعرية) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المكافىء الرملي ؛
ـ مقاومة القص ؛
ـ تقوية ودك التربة ؛
ـ دك التربة وتجارب « بروكتور » (تجربة بروكتور العادية والتجربة المعدلة) مخططات بروكتور (طاقة الدك ودرجة التعداد) ؛
ـ تقدير حمولية أرض الاساس على قارعات مرنة ؛
ـ دفعات التربة المصادم والاعماد ؛
ـ أسس البناء (انماط على النعال والرصف والاوتاد والصندوقات ، الضغط على التربة المتحملة ، معامل السلامة ، الدك الخ...

3 ـ الطبوغرافية النظرية والجيوديزيا العامة :

ـ الجيويد أو المجسم الاهليجي للمرجع ، الاحداثيات الجغرافية ، الاسقاطات ، التربيعات ، طريقة لامبير ، نظرية الاخطاء ، المثلثة ، التسوية ، متارة المسطحات مفتوحة مغلوقة ، منحنى المستوى ، مخطط أنسوبي ، تأريف متارة المسطحات ، متارة الارتفاع ، مسطرة الانشاء.

4 مواد البناء :

● الحبابات والاحجار :
ـ الاحجار ؛
ـ الحصى والرمل والمسحوق ؛
ـ كيفيات ومميزات الاستعمال ؛
ـ تجارب المختبر.

● الخرسانة :
ـ التركيبات ؛
ـ الصياغة ؛
ـ الضغوط وحدود الاستعمال ؛
ـ التصنيف ؛
ـ مختلف طرق الاعوجاج والتصدع.

● الفولاذات :
ـ تصنيفها ؛
ـ مختلف طرائق اعوجاجها وانفصامها.

● الصباغة والبرنيز :
ـ تصنيف وتركيب الصباغة والبرنيز ؛
ـ طريقة الاستعمال والاحتياط.

● الخشب :
ـ مميزاته الطبيعية وخاصياته الميكانيكية ؛
ـ الخشب ومناهج التجميع الرئيسية ، التركيب والاحتياط في البناء ؛
ـ تجميع الهياكل الحديدية ؛
ـ ميدان استعماله.

● الجص :
ـ صنعه ، مختلف أشكال الجص الصناعي ؛
ـ تصلبه وتقسيته ومقاومته ؛
ـ طبيعة جودة وعيوب الاراضي ؛
ـ معرفة التربة ، السير والانتقاب.

● الطين :
ـ استعمال المقالع والمقاطع.

5 ـ الخرسانة المسلحة :

ـ الخرسانة المسلحة ، حساب الضغوط على قطعة مستقيمة أو خاضعة للانثناء البسيط ، الاجهاد القاطع ،التسليحات.

ـ الانظمة حول احتساب المنشآت من الخرسانة المسلحة.

6 ـ الكهرباء :

ـ القوانين الاساسية للكهرباء ؛
ـ قياس الكهرباء ، الوحدات ، قياس الكثافة ، الطاقة والقوة ؛
ـ مختلف آلات القياس ، الانتاج الصناعي للطاقة ، الآلات المولدة للطاقة المستمرة ، تيار متردد أحادي الطور متعدد الطور ، آلات التيار المستمر والتيار المتردد ؛
ـ المحول ؛
ـ توزيع الكهرباء ، مسير الخطوط الكهربائية الهوائية والارضية ؛
ـ توزيع التيار المستمر او التيار المتردد ؛
ـ نقل القوة ؛
ـ اصطلاحات في الكهرباء ؛
ـ الرسوم البيانية للتجهيزات الكهربائية ؛
ـ حساب المدارة الكهربائية البسيطة (حجم القوة) ؛
ـ كتلة كهربائية موضوعة في الارض ؛
ـ السلامة المكان الرطب ؛
ـ كثافة فائقة ، انقطاع الكهرباء والسلامة.

7 ـ الهندسة المعمارية :

ـ مبادىء عامة ؛
ـ العناصر المكونة للبناية ؛
ـ المعايير والتصورات لداخل البناية وواجهتها ؛
ـ اندماج بناية ومخطط جامع.

8 ـ البنيات التقنية (الكهرباء ، الترصيص ، النجارة ، المساكة الخ...) :

ـ مبادىء عامة ؛
ـ تصور الانظمة ، التجهيزات ، الشروع في العمل ، الاحتياطات.

شعبة التجهيزات المائية

برنامج الاختبارات

1 ـ تحليل لمشروع :

تحليل وتعليق على مشروع يتعلق بالشعبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ اختبار تقني :

هذا الاختبار يخص مشكلا تقنيا يجب تحليله ، ويتعلق الامر بمادة أو عدة مواد من بين الخمسة المذكورة أسفله (مرتبة من الالف الى الواو).

أ) مقاومة المواد :

- سكونيات النقطة المادية والاجسام الصلبة ؛
- تطبيقات على الآلات البسيطة ؛
- العموميات حول مقاومة المواد ؛
- الافتراضات الاساسية ، القوى الخارجية والقوى الداخلية ؛
- المرونة ، حد السلامة ، الاستطالة والتقصير ؛
- الانثناء ، القص ، الرضوخ ؛
- حسابات الاعوجاج ، الاشكال المختلفة للاسناد ؛
- تحديد القوى الخارجية الخاصة بمقطع الضغوط ؛
- الاجهاد العادي ، عزم الرضوخ واجهاد القطع ؛
- الثني المركب ؛
- العارضات المستقيمة الاستيزائية ؛
- حساب الحمل ، خطوط التأثير ، خطوط الغلاف ، المجموعات الاستيزائية ؛
- المراتيج ، خطوط التأثير ، القطع المحمولة حملا منتصبا ؛
- الانعطاط ، البناء ، الاستقرارية ؛
- مبادىء حول دفعة الاتربة ، السواند ، الاصداغ ، حيطان.

ب) ميكانيك التربة :

- التحقق من الاتربة (تركيب الحبيبات ، الغربلة وقياس الترسب ؛
- حدود « أنتربيرك » ـ ترتيب الاتربة) ؛
- الماء في التربة (قانون دارسي) ، الرشح ، التصاعدات الشعرية الخ...) ؛
- المكافىء الرملي ؛
- مقاومة القص ؛
- ارتصاص الاتربة وتجارب بروكتور (تجربة بروكتور العادية وتجربة بروكتور المعدلة) مخططات بروكتور ؛
- طاقة الدك ؛
- درجة الدك ؛
- تجارب المراقبة (مراقبة المحتوى المائي) مراقبة التكاكية بمقياس الكثافة المزودة بغشاء الخ...) ؛
- دفعات الاتربة والمهدم ؛
- منشآت الدعم ؛
- أساس البناء (انماط على النعال والرصف والاوتاد والصندوقات الخ...)؛
- الضغط المسلم به على التربة الحاملة لمعامل السلامة والدك الخ...).

ج) الطبوغرافية :

- جيوديزية المرجع ، الاحداثيات الجغرافية ؛
- الاسقاطات ، التربيعات ، طريقة لامبير ؛
- نظرية الاخطاء ، المثلثة ، التسوية ، متارة المسطحات مفتوحة ، مغلقة ، خط مقوس ، تصميم مرقم ، متارة الحدود ؛
- تأريف متارة المسطحات ، متارة الارتفاعات وطرائق الموضعة.

هـ) الجيولوجية :

- بنيات الارض ؛
- الجيوديناميكية الداخلية والخارجية ؛
- الزلازل ؛
- البنيوية ؛
- علم الطبقات ؛
- الاسئلة التطبيقية (قراءة الخرائط ، الخرائطية ، تقنيات الاستكشافات).

و) هندسة المياه :

1 ـ ميكانيك المواد المائعة :

- سكونيات المواد المائعة ؛
- حركة المواد المائعة ؛
- المعادلات العامة والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة.

2 ـ هندسة المياه التطبيقية :

- جريان نهري وسيلي ؛
- جريان غير دائم (نطحة كبش ، التجوف الخ...) ؛
- مقادات الدفع ومحطات الضخ.

3 ـ السدود :

- القوى الفعالية ؛
- مهام وغايات السدود ؛
- تجهيزات متعددة الاهداف ؛
- حساب السدود (سد تقلي ، حاجز ترابي).

شعبة موارد المياه

أ) تحليل مشروع :

تحليل نقدي وتعليق حول موضوع يخص الشعبة.

ب) اختبار تقني :

يتطرق هذا الاختبار الى حل مسألة تقنية تخص موضوع أو مواضيع من المواد المرتبة فيما يلي من 1 الى 4.

مثلا :

- معرفة التهاطلات على حوض الصبيب من خلال معطيات محطات قياس الامطار ؛
- احصاء واردات المياه اليومية والشهرية ومقارنتها مع التهاطلات ؛
- التفريق بين السيلان الجوفي والسطحي ؛
- تحليل معطيات اختبار الضخ ؛
- احصاء حاجيات المياه لمركز قروي أو مساحة ري.

1 ـ الهيدرولوجيا :

- معلومات حول دورة المياه ؛
- المميزات الفيزيائية للحوض المائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قياس المياه والتهاطلات والتبخر ؛
ـ تخطيط منحنى التأمم وتهيىء الاصباب ؛
ـ تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول الطموم السائل والطموم الهاطل ؛
ـ تركيب مبيان توزيع الحاملات ؛
ـ الارتباطية وتجانس المعطيات ؛
ـ تصحيح المعطيات بطريقة الارتباطية صبيب ـ صبيب وتهاطل ـ صبيب ؛
ـ ضبط قوانين احصائية :
- قانون « گوس ».
- قانون « گالثون ».
- قانون « گانبل ».
ـ احصاء واردات حوض الصبيب : الواردات المتوسطة والواردات المستقيمة الوسط ؛
ـ الحصيلة الهيدرولوجية لحوض الصب ؛
ـ الارتباطية والترددية : معلومات حول دليل الارتباط ؛
ـ معلومات حول حمولة المشروع ؛
ـ طرق ضبط الحاملات :
- الطرق المباشرة : احصائية.
- الطرق غير المباشرة.
ـ احصاء الرواسب والتوجه ؛
ـ طريقة تركيب محطة هيدرولوجية.

2 ـ الهيدروجيولوجيا :
ـ معلومات حول دورة الماء ؛
ـ معلومات حول الجيولوجية العامة ؛
ـ معلومات حول البيئة المحيطة ؛
ـ تحديد المسامية وأنواعها : الرشحية والشعرية ؛
ـ قواعد السيلان :
- قانون « دراسي » ؛
- النفاذية ؛
- قاعدة دوبوى.
ـ دراسة تطبيقية للمياه الجوفية :
- اختبار الضخ : الهدف والتنفيذ.
- تحليل اختبار الضخ.
- ضبط المعطيات الهيدروجيولوجية للخزانات الجوفية.
- انجاز أثقاب مائية.
- تتبع ورش التنقيب عن المياه.
- العلاقة بين المياه السطحية والمياه الباطنية.
- معلومات حول نماذج المياه الباطنية.

3 ـ هندسة المياه التطبيقية :
ـ الهيدروستاتيك : قواعد عامة ؛
ـ سينماتيك السوائل ؛
ـ الهيدروديناميك ؛
ـ قوانين السيلان ؛
ـ السيلان في القنوات ؛
ـ السيلان عبر المفرغ ؛
ـ السيلان السطحي ؛
ـ تفريق المياه : الدفع ، الضخ ، شبكة التوزيع... ؛
ـ التطهير : شبكة التطهير ، تصفية المياه الملوثة.

4 ـ تدبير وتخطيط المياه :
ـ تهيىء حصيلة حقينة السدود ؛
ـ توصل الحقينات ؛
ـ وظيفة حقينة السد ؛
ـ (الملك العام لهندسة المياه) ؛
ـ تنفيذ وتحليل معطيات ميتار الاعماق ؛
ـ تهيىء منحني علو ـ حجم وعلو ـ مساحة ؛
ـ تحديد حاجيات الماء (للري ، الماء الصالح للشرب) ؛
ـ مدونة المياه ؛
ـ تدبير المياه الجوفية ؛
ـ تدبير السدود ؛
ـ معلومات حول تلوث المياه والحد من هذا التلوث ؛
ـ نموذج تدبير المياه على المدى القصير والطويل.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 705.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بشأن احداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة الاولى

تحدث بالوزارة المكلفة بالاشغال العمومية معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية ، يحدد مقرها وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب التي يتم التكوين بها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تهدف معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية الى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين التقنيين للعمل بالادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص. ويمكنها كذلك القيام ، في نطاق اختصاصها ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 3

يقبل التلاميذ بمعاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية على اثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين من مستوى ادناه السنة الدراسية الاخيرة من التعليم الثانوي بكاملها ، (الشعب العلمية) او ما يعادلها ؛

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني او ما يعادلها وذلك في حدود 20٪ من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 4

يمكن أن يقبل في معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية طبق الشروط الجارية على التلاميذ المغاربة ، الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 5

تحدد مدة التكوين بمعاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية في سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما تقنيا ـ مهنيا ، نظريا وتطبيقيا ، وتداريب ميدانية ، وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية. ويختتم التكوين بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم « التقني » يشار فيه الى الشعبة التي اختتم فيها التكوين.

وتحدد كيفية تسليم هذا الدبلوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

ولايسمح للتلاميذ بالتكرار الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

الباب الثالث

نظام المعاهد

المادة 6

يمكن أن تتوفر المعاهد على داخلية ، وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 7

يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. ويتقاضى التلاميذ الموظفون أجورا طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار اليه أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم الاداري والتربوي للمعاهد

المادة 8

يسير كل معهد من معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية مدير يعين بقرار لوزير الاشغال العمومية من بين :

1 ـ الاطر التقنية أو التربوية المرسمة المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 11 أو الى درجة مماثلة ؛

2 ـ الاطر التقنية أو التربوية المنتمين الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 او الى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة بالمعهد ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 9

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على الاقل على سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين. كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المعهد أذا عاق هذا الاخير عائق. ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.

المادة 10

يتألف موظفوا المعهد بالاضافة الى المدير ممن يأتي :

ـ مدير للدراسات ؛
ـ هيأة للتكوين ؛
ـ موظفين اداريين ؛
ـ أعوان للخدمة .

المادة 11

تتألف هيأة التكوين من :

ـ مكونين قارين ؛
ـ مكونين مستضافين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم اختيار المكونين القارين من بين موظفي وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

ويمكن الاستعانة بمكونين مستضافين من بين أطر الوزارات الأخرى وأشخاص آخرين يختارون لكفاءتهم.

يؤجر المكونون المستضافون طبق الشروط المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

المادة 12

يتألف الموظفون الاداريون ممن يأتي :

- حارس عام للخارجية ؛
- حارس عام للداخلية عند وجودها ؛
- مقتصد ؛
- مهيء للمختبر ؛
- امين للمخزن ؛
- تقني في الصيانة ؛
- مكلف بالخزانة ؛
- كتاب.

المادة 13

يقوم الحارس العام تحت اشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالاعمال المتصلة بسير المؤسسة ، كما يسهر على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمعهد.

المادة 14

يحدث على صعيد معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المشار اليه أعلاه.

المادة 15

يتوفر كل معهد على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 16

ان المديرين ومديري الدراسات الذين يزاولون مهامهم بمعاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام الى غاية إعفائهم منها.

المادة 17

تطبق على معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية مقتضيات النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ سريان مفعول المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق رقم 1

المقر ، الطاقة الاستعابية ، الشعب ونظام المعاهد

المعهد	الطاقة الاستعابية	الشعبة	نظام المعهد
وجدة	ما بين 75 و 100	تسيير الاشغال ـ الرسم ـ تقني التمتير ـ البناء ـ هندسة المياه ـ التدبير.	داخلي خارجي
فاس	100	تسيير الاشغال ـ الرسم ـ تقني التمتير ـ البناء ـ هندسة المياه ـ التدبير.	خارجي
الرباط	150	تسيير الاشغال ـ الرسم ـ تقني التمتير ـ البناء ـ هندسة المياه ـ التدبير.	داخلي خارجي
مراكش	150	تسيير الاشغال ـ الرسم ـ تقني التمتير ـ البناء ـ هندسة المياه ـ التدبير.	داخلي خارجي
اكادير	100	تسيير الاشغال ـ الرسم ـ تقني التمتير ـ البناء ـ هندسة المياه ـ التدبير.	خارجي

***

ملحق رقم 2

برامج التكوين ومددها

السنة الاولى الموحدة بين الشعب التالية :

تسيير الاشغال ـ تقني التمتير ـ هندسة المياه

الرسم ـ البناء

المواد	المدة الزمنية
1 ـ اللغات :	
ـ تقنيات التعبير والتحرير	90
2 ـ المواد العلمية :	
ـ الرياضيات	100
ـ الفيزياء	60
3 ـ المواد التقنية الاساسية :	
ـ الرسم	100
ـ التمتير	80
ـ مقاومة المواد	120
ـ تكنولوجية البناء	60
ـ هندسة المياه	60
ـ الطرق	60
ـ الخرسانة المسلحة	40
ـ ميكانيك التربة	60
ـ الطبوغرافية	80
ـ مواد البناء	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية
4 ـ مواد التدبير :	
ـ الاعلاميات	20
5 ـ الرياضة :	
ـ التربية البدنية	60
المجموع	1050

السنة الثانية

شعبتي : تسيير الاشغال ـ تقني التمتير

الشعبة	تسيير الاشغال	تقني التمتير
المواد	المدة الزمنية	المدة الزمنية
1 ـ مواد التدبير :		
ـ مدخل لدراسة القانون	—	20
ـ الصفقات والمحاسبة	20	40
ـ الاعلاميات	40	50
	60	110
2 ـ المواد التقنية المتخصصة :		
ـ تطبيقات المقاولات	40	40
ـ الترصيف	50	—
ـ أشغال جوفية	30	—
ـ الجيولوجيا	20	—
ـ الطرق والمنشآت الفنية	60	60
ـ التمتير	60	180
ـ ميكانيك التربة	40	—
ـ السدود	20	20
ـ الرسم	40	80
ـ تجربة المواد	30	—
ـ الطرق العامة في البناء	80	40
ـ هندسة المياه الحضرية	40	40
ـ أشغال بحرية	20	20
ـ الخرسانة المسلحة	40	40
ـ هندسة المياه (الهيدرولوجيا)	—	—
ـ تقنيات البناء	40	60
ـ الطبوغرافية	60	40
	670	620
3 ـ الرياضة :		
ـ التربية البدنية	40	40
المجموع	770	770

السنة الثانية

الشعبة : هندسة المياه

المواد	المدة الزمنية
1 ـ مواد التدبير :	
ـ التنظيم الاداري	20
ـ تدبير شؤون الموظفين	—
ـ تدبير الملك العمومي	20
ـ الصفقات العمومية	20
ـ مدخل لدراسة القانون	30
ـ الاحصائيات	20
ـ الاعلاميات	40
	150
2 ـ المواد التقنية المتخصصة :	
ـ هندسة المياه الجوفية	60
ـ الهيدروجيولوجيا	75
ـ الهيدرولوجيا	80
ـ هندسة المياه الحضرية	75
ـ هندسة المياه الزراعية	—
ـ السدود	60
ـ الجيولوجيا	30
ـ الهيدروكيمياء وجودة المياه	40
ـ تدبير موارد المياه	30
ـ أشغال تطبيقية في الاوراش	—
ـ أشغال تطبيقية في الطبوغرافية	60
ـ تجربة المواد	30
ـ صيانة وفحص السدود	40
	562
3 ـ الرياضة :	
ـ التربية البدنية	40
4 ـ مشروع نهاية الدراسة	حسب البحث
المجموع	752

السنة الثانية

شعبة : الرسم

المواد	المدة الزمنية
ـ الخرائطية	100
ـ أشغال تطبيقية في الطبوغرافية	40
ـ تجربة المواد	—
ـ الرياضيات	—
ـ الطرق العامة في البناء	40
ـ البناء	50
ـ الطرق والمنشآت الفنية	50
ـ هندسة المياه الحضرية	—
ـ الهيدرولوجيا	—
ـ هندسة المياه الجوفية	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـواد	المدة الزمنية
التمتير :	
ـ الطرق	—
ـ المنشآت الفنية	110
ـ منشآت هندسة المياه	—
المشاريع :	
ـ المنشآت الفنية	—
ـ الطرق	—
ـ البناء	—
ـ هندسة المياه الحضرية	—
ـ أشغال تطبيقية في الاوراش	40
ـ التهيئة والتعمير	60
ـ الرسم : ـ البناء	40
ـ الطرق	40
ـ المنشآت الفنية	70
ـ الهندسة المعمارية	60
ـ تدبير الملك العمومي	—
الرياضة :	
ـ التربية البدنية	40
المجموع	740

السنة الثانية

شعبة : البناء

المـواد	المدة الزمنية
1 ـ مواد التدبير :	
ـ مدخل لدراسة القانون	20
ـ التنظيم الاداري	20
ـ تدبير شؤون الموظفين	—
ـ الصفقات العمومية	40
ـ تدبير أملاك الدولة	20
ـ الاعلاميات	40
	140
2 ـ المواد العلمية المتخصصة :	
ـ الرياضيات	—
ـ رسم البناء	30
ـ الطبوغرافية والخرائطية	—
ـ مقاومة المواد	—
ـ الخرسانة وتقنيات الخرسانة	40
ـ ميكانيك التربة : جيوتقنية الاساس	50
ـ الهندسة المعمارية	50
ـ البناء	80
ـ تقنية البناء	40
ـ التمتير ودفتر التحملات الخاصة ، تمتير البناء	30
ـ زيارة الاوراش	40
ـ تطبيقات المقاولات	50
ـ الطرق العامة في البناء	40
ـ التهيئة والتعمير	50
ـ البناءات المعدنية	40
ـ مواد البناء	20
	560

المـواد	المدة الزمنية
3 ـ الرياضة :	
ـ التربية البدنية	40
4 ـ مشروع نهاية الدراسة	حسب البحث
المجموع	740

السنة الاولى والثانية

شعبة التدبير

المـواد	المدة الزمنية
1 ـ اللغات :	
ـ العربية تقنيات التعبير	120
ـ الفرنسية والتحرير	—
ـ الترجمة	120
2 ـ المواد العلمية :	
ـ الرياضيات	80
ـ الميكانيك العامة (او إحصائيات بيانية)	60
	140
3 ـ مواد التدبير :	
ـ مدخل لدراسة القانون	27
ـ التنظيم الاداري	112
ـ تدبير شؤون الموظفين	100
ـ تدبير أملاك الدولة	74
ـ المحاسبة العمومية	104
ـ المحاسبة الصناعية	80
ـ الصفقات العمومية	70
ـ الاعلاميات	120
ـ الاحصائيات	60
ـ المنازعات الادارية	38
ـ إستغلال الموانىء	40
ـ تدبير موارد المياه	30
ـ المحاسبة التحليلية	50
ـ تدبير المقاولات	40
	945
4 ـ المواد التقنية :	
ـ مقاومة المواد	40
ـ ميكانيك التربة	40
ـ هندسة المياه + الهيدرولوجيا	40
ـ الهيدروجيولوجيا	30
ـ الرسم	60
ـ التمتير	100
ـ الطرق	60
ـ الطبوغرافية	60
ـ مواد البناء	30
ـ الطرق العامة في البناء	40
ـ الخرسانة المسلحة	40
ـ الخرسانة وتقنية الخرسانة	—
ـ البناء	—
ـ دراسات الحالات	—
	540
5 ـ الرياضة :	
ـ التربية البدنية	100
المجموع	1845

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 134.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة النقل الذين ينتمون الى اطر مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهامه بمنصب تقني من الدرجة الثانية وان يكون بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير النقل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد ابو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 135.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة النقل المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير النقل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد ابو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 136.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة النقل المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير النقل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد ابو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 137.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة النقل المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب تقني من الدرجة الثانية وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير النقل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد ابو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 138.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة النقل المتوفرون على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير النقل.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988).

الامضاء : محمد ابو عمود.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 صادر فى 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) فى شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك فى الامتحان المذكور موظفو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التى يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثاية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير مغد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1069.89 صادر فى 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) فى شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك فى الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التى يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1070.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1071.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3.؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 – يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1204.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء مباراة لتعيين ممونين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الخميس 30 نوفمبر 1989 في كل من القنيطرة ومكناس والدار البيضاء ـ بن امسيك وبني ملال ووجدة وأكادير ، مباراة لتعيين أربعة عشر (14) ممونا ، ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين وعن طريق البريد بالنسبة لغير الموظفين ، قبل 31 اكتوبر 1989 الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1205.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 اكتوبر 1989 في كل من القنيطرة ومكناس والدار البيضاء ـ بن امسيك وبني ملال ووجدة وأكادير ، مباراتان لتوظيف ستين (60) عونا للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها ، يخصص لهذه المباراة ثلاثون (30) منصبا ، ويحتفظ بسبعة (7) مناصب لقدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضو أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، قبل 9 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1206.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.163.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 30 نوفمبر 1989 في كل من القنيطرة ومكناس والدار البيضاء ـ بن امسيك وبني ملال ووجدة وأكادير ، مباراة لتوظيف خمسة وخمسين (55) متصرفا مساعدا ، ويحتفظ بثلاثة عشر (13) منصبا للمترشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق البريد قبل 30 اكتوبر 1989 الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1207.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 22 سبتمبر 1989 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز يفتح في وجه المحررين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في ثلاثة وعشرين (23) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، وذلك قبل تاريخ 9 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1410 (11 أغسطس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1208.89 صادر في 8 محرم 1410 (11 اغسطس 1989) باجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1448.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 22 سبتمبر 1989 بالرباط امتحان مهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ، يفتح في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة وثلاثين (37) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، وذلك قبل 9 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1410 (11 أغسطس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك

أ. ـ الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
754	عبد المنعم الفاسي الفهري ، 26 ، زنقة أبو المحاسن الرياني ، الدار البيضاء.	11 مارس 1988
755	مصطفى صبري ، 16 ، زنقة غضفة ، ص.ب. 5295 ، الدار البيضاء.	11 مارس 1988
756	أحمد أيت الطالب علي ، 144 ، شارع المنظر العام ، الدار البيضاء.	11 مارس 1988
757	محمد صغير لحسيني ، 20 ، زنقة بيرون بلفيدير ، الدار البيضاء.	11 مارس 1988
758	أرمان كوهن ، 143 ، شارع الزيراوي ، الشقة رقم 11 ، الدار البيضاء.	11 مارس 1988
759	محمد السقاط ، إقامة مولاي إدريس الاول ، زاوية زنقة كريفي وفيزال ، الدار البيضاء.	11 مارس 1988
760	المصطفى ابرجو ، 9 ، زنقة كامبو ، الوزيس ، الدار البيضاء.	11 مارس 1988
761	أحمد بناني ، زنقة بلكراد ، عمارة « س » ، شقة 30 ، المحيط ، الرباط.	11 مارس 1988
762	عبد الجليل التريكي ، شارع محمد الخامس ، عمارة سينبرا ، شقة رقم 12 ، أكادير.	11 مارس 1988
763	شركة تعشير تروست ، 36 ، زنقة ريبر ، زاوية ريكار ، بوركون ، الدار البيضاء ، يمثلها علي رجاء الله.	11 مارس 1988
764	شركة طرانس اوريزون ، 86 ، زنقة اسامة بن زيد ، المعاريف ، الدار البيضاء ، يمثلها علي برادة.	11 مارس 1988
765	شركة ايرسي المغرب ، 4 ، زنقة النيل ، الدار البيضاء ، يمثلها صالح شروق.	11 مارس 1988
766	شركة ماكوطراسا ، 1 مكرر ، شارع القيروان ، العيون ، يمثلها محمد خضراوي.	11 مارس 1988
767	شركة طاطرانس ، 30 ، زنقة سيدي بليوط ، الدار البيضاء ، يمثلها عبد الاله قباج وأحمد الطاهري الجوطي الحسني.	8 ديسمبر 1988
768	شركة سكور ـ او ، ميناء أكادير ، أكادير ، يمثلها محمد درداري.	29 مارس 1989
769	شركة اشهار طنجة ، 89 ، زنقة موسى بن نصير ، طنجة ، يمثلها عبد اللطيف بن العربي.	30 يناير 1989
770	عبد النبي فتحان ، 23 ، زنقة جان جوريس ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
771	محمد عروش ، 27 ، زنقة شاطوبزيان ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
772	مارية بوعياد ، 10 ، زنقة ابا حماد ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
773	حسن صدقي ، 12 ، زنقة دي جيروندان ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
774	محمد الملاخ ، 19 ، تجزئة أريان ، رقم 5 ، السيال ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
775	عبد الرزاق الملكي برادة ، 33 ، زنقة الجندي جوفا نسيل ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
776	مصطفى العقاد ، 51 ، زنقة ابن الحبيب ، المعاريف ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
777	لوبنة الكانوني ، 4 ، زنقة أحمد شوقي ، بيل إير ، مكناس.	30 سبتمبر 1988
778	بوشعيب هلالي ، 164 ، زنقة بن فارس ، المعاريف ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
779	الميلودي الهيبة ، بلوك 94 ، رقم 6 ، سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
780	محمد البرادلي ، 37 ، زنقة أيت باعمران ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
781	ابراهيم اشباني ، 5 ، زنقة فان زيلان ، الدار البيضاء.	30 سبتمبر 1988
782	شركة ميدي طرانس ، 2 ، زنقة ابن البنة ، طنجة ، تمثلها فرانسواز ابن الهاشمي.	30 سبتمبر 1988
783	شركة نافيفريت ، عمارة الاحباس ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء ، يمثلها أحمد الجليتي.	30 سبتمبر 1988
784	شركة طرانس ايرماروك ، 105 ، زنقة ابن منير ، المعاريف ، الدار البيضاء ، يمثلها صالح شروق.	30 سبتمبر 1988
785	شركة طرانمكس ، 357 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، يمثلها مصطفى برة.	30 سبتمبر 1988
786	شركة أومنيوم دوطرانزيت ، 20 مكرر ، زنقة بيرون بيافيدير ، الدار البيضاء ، يمثلها محمد صغير لحسيني.	30 شتنبر 1988
787	شركة طرانس مارين ، 1 ، شارع السفير ابن عائشة ، زاوية زنقة ازرو ، الدار البيضاء ، يمثلها عبد اللطيف العباسي.	30 سبتمبر 1988
788	احمد نهام ، بلوك 11 ، رقم 3 ، الحي الصناعي ، ص.ب. 324 ، أكادير.	29 مارس 1989
790	عبد الوهاب الازرق ، 19 ، زنقة اوليي ، الدار البيضاء.	29 مارس 1989
791	بوشتى الحاجي ، 134 ، زنقة فاس ، طنجة.	29 مارس 1989
792	إدريس بزوي ، 7 ، زنقة بروفسور جان بران ، الدار البيضاء.	29 مارس 1989
793	شركة فريط سطار ، عمارة سميرراميس ، زاوية زنقة فيدال وهيتز ، الدار البيضاء ، يمثلها حميد بنزكري.	29 مارس 1989
794	شركة مطريكس ، 265 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء ، يمثلها مصطفى الدبي.	29 مارس 1989
795	شركة ايروسيرفيس ، 18 ، زنقة كوليبر ، الدار البيضاء ، يمثلها ابراهيم الصقلي.	29 مارس 1989
796	شركة اليت ترانزيت «اليترا» ، 23 ، زنقة جان جوريس ، الدار البيضاء ، يمثلها عبد النبي فتحان.	29 مارس 1989
797	شركة م.هـ. ترانزيت ، 34 ، زنقة لونكوي ، شقة 1 ، الدار البيضاء ، يمثلها الميلودي حنصالي.	29 مارس 1989
798	شركة ترانزيت الحاج فراج ، 23 ، شارع مرموز ، بوسجور ، الدار البيضاء ، يمثلها سالم فراج.	29 مارس 1989

ب. ـ توسيع دائرة الاختصاص :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
724	توسيع دائرة نشاط السيد المقرني عزيز ، 16 ، شارع محمد الخامس ، مكناس ، في اطار الرخصة الممنوحة له لمزاولة مهنة التعشير ، لتشمل جميع مكاتب ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	11 مارس 1988

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
569	محمد السلاوي ، يؤهل لتمثيل شركة ماربار ، 30 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	8 ديسمبر 1988
569	محمد مويمي ، يؤهل لتمثيل شركة ماربار ، 30 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	30 سبتمبر 1988
656	الحسين وارتي ، يؤهل لتمثيل شركة طرانزيمكس ، 56 ، شارع اسبانيا ، طنجة ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	30 سبتمبر 1988
676	عبد الواحد زكري بنونة ، يؤهل لتمثيل شركة ليكاركو أورا فريكان ، 17 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	29 مارس 1989
765	محمد دوميري ، يؤهل لتمثيل شركة إيرسي المغرب ، 4 ، زنقة النيل ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	29 مارس 1989
787	شلوم ديان ، يؤهل لتمثيل شركة طرانس مارين ، 1 ، شارع السفير ابن عائشة ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	29 مارس 1989

IV. ـ سحب رخص التأهيل :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
613	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد نور الدين حريزي لتمثيل شركة كوبرونا ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	26 ابريل 1988
729	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد احمد لحليتي ، لتمثيل شركة الشرق الاوسط للنقل الدولي ، 95 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	26 ابريل 1988
630	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد علي برادة لتمثيل شركة مارين ماروك ، 26 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	26 ابريل 1988
725	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد الحسين وارتي لتمثيل شركة طرانس مهدي ، 219 ، شارع الزيراوي ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	10 نوفمبر 1988
563	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد ابراهيم اشباني ، لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية ، 24 ، شارع هوفيت بوانيي ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	17 ابريل 1989
618	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد عبد الحي الحمامصي لتمثيل شركة التعشير الجوي والبحري ، 26 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	17 ابريل 1989
656	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد عبد السلام ابن الهاشمي لتمثيل شركة طرانزيمكس ، 56 ، شارع اسبانيا ، طنجة ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	17 ابريل 1989
671	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد جيس داودي لتمثيل شركة وورلد طرانزيت ، 195 ، شارع إيميل زولا ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	17 ابريل 1989
676	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد جاك اسرائيل لتمثيل شركة ليكاركو أورافريكان ، 17 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	17 ابريل 1989
739	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد مصطفى حاريس لتمثيل شركة كونصورسيوم للتجارة والاستثمار ، 30 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	17 ابريل 1989
765	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد صالح شروق لتمثيل شركة ايرسي المغرب ، 4 ، زنقة النيل ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	17 ابريل 1989

V. ـ السحب النهائي لرخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
429	حوزيف مايير أبيكاسيس ، 14 ، زنقة بيرو ، طنجة.	17 ابريل 1989
485	محمد دادون ، 82 ، زنقة ديمون دورفيل ، الدار البيضاء.	17 ابريل 1989
675	عبد اللطيف العباسي ، 1 ، شارع السفير ابن عائشة ، الدار البيضاء.	17 ابريل 1989
716	سالم فراج ، 23 ، زنقة مصطفى المعني ، الدار البيضاء.	17 ابريل 1989
734	مصطفى برة ، 3 ، زنقة جازي ، ساحة وادي المخازن ، الدار البيضاء.	17 ابريل 1989
757	محمد صغير الحسيني ، 20 ، زنقة بيرون بلفدير ، الدار البيضاء.	17 ابريل 1989
770	عبد النبي فتحان ، 23 ، زنقة جان جوريس ، الدار البيضاء.	17 ابريل 1989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.